



PN-ACT-480

1730 M Street, NW Suite 1100  
Washington, DC 20036-4505  
Main: Tel: (202) 776-9600 Fax: (202) 776-7000  
Direct: Tel: (202) 776-9664 Fax: (202) 776-7064  
Email: [esonnenberg@amideast.org](mailto:esonnenberg@amideast.org)  
Web: <http://www.amideast.org>

---

## Administration of Justice Support Project

Contract # 263-C-00-95-00134-00

Title: New Judge Orientation Program "Final Report" –Part I (Arabic & Eng.)

Date: July-August 1999

Author: AOJS/ National Center for Judicial Studies (NCJS)

Contractor: AMIDEAST

# FINAL REPORT

*New Judge Orientation Program*

*Part I*

*July - August 1999*

*AOJS/NCJS*

## تقرير عن أعمال الدورة السادسة للسادة القضاة الجدد

المنعقدة خلال شهر يوليو ١٩٩٩

أولاً : ترتيباً عن ما كشف عنه تقييم دورات القضاة السابقة من ملحوظات ووصولاً إلى تطوير برنامج ومناهج التدريب والتأهيل بما يلبي احتياجات المحاكم والقضاة ويزيد من كفاءتهم العلمية ويدعم قدراتهم على الفصل في القضايا المطروحة بأحكام ناجزة سديدة مع التصدي للمشكلات والمسائل القانونية المختلفة ومسايرة متطلبات العصر ، وفى إطار المناقشات والاجتماعات التى عقدت بين مسئولى التدريب القضائى بالمركز من جانب والقاضى بلبانى وفيرجينيا ليفت خبيرة التدريب القضائى من خلال مشروع إدارة دعم العدالة ، فقد أنتهج المركز مؤخراً فكراً جديداً صاحب التدريب القضائى للسادة القضاة الجدد يتمثل فى أقتصار منهج الدورة فى فترته الأولى وهى التى تسبق عملهم بالمحاكم على الموضوعات الأساسية فى قوانين المرافعات المدنية والإثبات والإجراءات الجنائية والقانون المدنى خاصة تلك المتعلقة بإجراءات نظر الدعاوى المدنية والجنائية والفصل فيها بالإضافة إلى تسبيب الأحكام المدنية والجنائية وهى موضوعات ينبغى أن يلم بها القاضى إماماً جيداً قبل بداية عمله القضائى أياً كان نوع العمل المسند إليه ، وحرصاً على عدم تشتيت ذهن القاضى فى موضوعات القانون الأخرى والتى قد لا يباشر العمل فيها لفترات قد تصل إلى سنوات فانه يكون من الأوفق أن تبدأ الفترة الثانية للتدريب بعد بدء العام القضائى الجديد ومباشرتهم الفعلية لعملهم بعدة أشهر كل بحسب تخصصه وذلك بهدف تمكينهم من الإلمام والتعرف على طبيعة المشاكل القانونية التى تثيرها الأقضية التى يتولون الفصل فيها .

ثانياً: بدأت أعمال الدورة السادسة للسادة القضاة الجدد اعتباراً من ٧/٣ واستمرت حتى ١٩٩٩/٨/٤ والتحق بها ( ١٤٤ ) قاضياً وبالنظر الى ضخامة أعداد القضاة المزمع تدريبهم فقد روى تقسيمهم إلى مجموعتين منفصلتين وذلك على النحو المبين تفصيلاً بجداول الدورة المرفقة بما يحقق الاستفادة الكاملة من الدورة لجميع المشاركين.

ثالثاً: تم تطوير المحتوى العلمى للدورة وذلك على ضوء ما تم إنجازه فسى دورات القضاة السابقة وما أسفرت عنه اللقاءات مع مجموعات صغيرة من القضاة الذين سبق لهم

المشاركة فى دورات الأعوام الماضية بما يبنى الإحتياجات التدريبية للسادة القضاة الجدد ، وذلك بإعادة ترتيب موضوعات الدورة ترتيبا منطقيا متدرجا على نحو يحقق الاستفادة الكاملة للدارسين وقد أعدت جداول الدورة وتم إخطار السادة المستشارين بها قبل إنعقادها بوقت كاف تجنبيا للاعتذارات من جانبهم مع الإتفاق المسبق مع سيادتهم على عدم المساس بالمواعيد المحددة فى تلك الجداول ، كما تم تقليص المساحة الزمنية المخصصة لبعض الموضوعات وزيادتها فى موضوعات أخرى والتركيز على الجوانب التطبيقية للموضوعات القانونية المثارة فضلا عن إضافة موضوعات جديدة لم يسبق التدريب عليها من قبل وهى كالاتى:

- استخدام الحاسب الآلى فى مجال العلوم القانونية.
- القانون الدولى الأسانى.
- مناقشة قانون البيئة.
- الدور الإيجابى للقاضى فى إدارة الدعوى.
- التنظيم القانونى للمداولة القضائية.
- أساس وضوابط التعامل مع المحامين.
- الجلسة ونظامها.
- حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

رابعاً: تمت الأستعانة بالحاسب الآلى فى أعداد وحفظ البيانات المتعلقة بالدورة والجداول الخاصة بها وكذا البيانات المتعلقة بالمدرسين وهو بالقطع إنجاز تم تحقيقه من خلال مشروع إدارة دعم العدالة الذى شمل فى شق منه تزويد إدارة المركز بشبكة من الحاسبات الآلية لاستخدامات إدارة المركز وإنشاء ثلاثة معامل كمبيوتر حديثة لتدريب رجال القضاء وقد أستخدمت بالفعل لتدريب كوادر المركز الفنية والإدارية.

خامساً: زيادة الأهتمام بالتدريب التطبيقية العملية داخل مجموعات صغيرة وهو ما أتاح للدارسين فرصة المناقشة والحوار بما كشف عن قدرات الانابهين منهم والعمل على رعايتهم وصقل قدراتهم القانونية.

سادساً: الأستعانة قدر الإمكان بالسادة المستشارين الحاصلين على أحدث ظروف ومناهج وأليات التدريب من خلال دورات تدريب المدربين ( T . O . T ) وقد بلغ عدد السادة

المستشارين الحاصلين على هذه الدورات ( ٢١ ) مستشاراً وهو ما يعنى أن نسبة مشاركتهم تمثل ١,٢ ٥٠ % من اجمال المشاركة بحسبان أن عدد المستشارين المشاركين فى الدورة ( ٤١ ) مستشاراً وهى نسبة سوف تزداد تباعاً مع توالى دورات تدريب المتدربين المزمع عقدها بالمركز خلال العام القضائى الجديد.

سابعاً: تضمنت الدورة أيضاً مناقشة التعديلات التى طرأت على بعض التشريعات حتى يكون الدارسون على دراية تامة بتلك التعديلات وما قد تثيره من مشاكل عملية عند التطبيق وبما يوفر لهم الإلمام بأفضل وأنسب الحلول لمواجهتها وهى:

- مناقشة تعديلات قانون المرافعات المدنية والأثبات.
- مناقشة تعديلات قانون الإجراءات الجنائية.

ثامناً : تم لأول مرة تطبيق اختبار ما قبل وبعد التدريب على موضوعات الدورة الآتية:

- عبء وطرق الأثبات.
- شكل العمل الإجرائى.
- اندفاع والدفع.

• رفع الدعوى الجنائية وإجراءات نظرها.

وقد تم رصد ما أسفرت عنه هذه الأختبارات من نتائج فى جداول أعدت خصيصاً لذلك تضمنت النسب المئوية لمقدار المعلومات التى حصل عليها المشاركون من خلال العملية التدريبية فى المواد المشار إليها بعالية.

تاسعاً : تم تزويد الدارسين لأول مرة بمذكرات وأوراق قانونية مكتوبة تعينهم من بعد على

تذكر ما تلقوه فى قاعات التدريب وذلك فى الموضوعات الآتى بيانها:

- عبء وطرق الإثبات.
- شكل العمل الإجرائى.
- اندفاع والدفع.
- رفع الدعوى الجنائية وإجراءات نظرها.
- ضوابط تسبب الأحكام المدنية والجنائية.
- الدور الإيجابى للقاضى فى إدارة الدعوى ( المدنية والجنائية ).

وقد تم تزويد الحاسب الآلى بتلك المذكرات تحسباً من فقدانها ولتسهيل مهمة الأستعانة بها فى الدورات المقبلة.

عاشراً : تم أعداد ورقة عمل للسادة القضاة المشاركين فى الدورة تضمنت ببيان الهدف التدرىبى للدورة وأسلوب التدرىب المتبع وأستمارات التقييم مع إبراز أهمية هذه الأستمارات فى أستطلاع وتحديد الأحتياجات التدرىبية الفعلية للدارس ، وكذا مواعيد التدرىب والنظام المتبع فى الدورة مع بيان أماكن الإقامة للمقيمين منهم خارج مدينة القاهرة وقد تم توزيع الورقة مرفقاً بها الجداول والمذكرات القانونية على جميع الدارسين عند بدء أعمال الدورة التدرىبية.

الحادى عشر : تم الأعتداد على نظام التقييم لكل مناحى الدورة الفنية والإدارية وتحليل نتائج الدورة والأستفادة بها فى تطوير وتحديث الدورات المقبلة مع تغادى السلبيات إن كان قدر الإمكان وذلك من خلال أستمارات تقييم عرضت على الدارسين لكل موضوعات الدورة بخلاف التقييم النهائى لأعمال الدورة مجتمعة. وقد تضمنت تلك الأستمارات ما يعين الدارسين على أبدأء ما يعين لهم ملاحظات على الأسلوب المتبع فى العملية التدرىبية وكذا أسلوب المدرب ومدى الأستفادة من كل موضوع من موضوعات الدورة على حدة وهو ما سيساعد المركز مستقبلاً على إكمال عملية تطوير برامج تأهيل القضاة الجدد وعلى الاختيار الأمثل للمدربين القانمين على عملية التدرىب. وقد تم رصد نتائج التقييم على نحو ما أسلفنا فى جداول أعدت لذلك.

الثانى عشر: تم فى نهاية الدورة التدرىبية تقييم الدارسين من خلال العناصر الحاكمة الآتية :

- السلوك داخل مبنى المركز وقاعات البحث ويشمل المواظبة على الحضور والإنتزام الدقيق بمواعيد بدء المحاضرات وانقاعات.
- التفاعل بين الدارس والمدرّب داخل قاعات التدرىب العملى.
- الاختبار الشفوى أمام لجان شكلت من السادة المحاضرين والتدرىبين بالندوة.

الثالث عشر : تم إعتقاد نتيجة الدورة من قبل السيد المستشار وزير العدل وقد بادر سيادته مشكورا بتقرير مكافأة مالية للمتفوقين من السادة القضاة الجدد لما بذلوه من جهد وحفزا لهم على بذل المزيد في الدورات المقبلة، كما تم اخطار إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل بالنتيجة، ونود أن نشير إلى أنه سوف يتم ترشيح أوائل الدورة لحضور الدورات المتخصصة واللقاءات والندوات التي سوف يعقدها المركز تباعا في شتى مجالات العلوم القانونية والإنسانية.

واخير فإن التطوير والتحديث في برامج تأهيل السادة القضاة الجدد سوف يتواصل حتى يتمكنوا من مواكبة التطورات العلمية في مختلف فروع القانون ورؤى الفقه المتعددة ومتابعة القفزات التشريعية المتلاحقة فضلا عن كشف أوجه القصور التي قد تعترض الاجراءات القضائية من واقع ما تسفر عنه الممارسة الفعلية في ساحات المحاكم والعمل على تداركها والامام قدر الامكان بالموضوعات القانونية المستحدثة والتركيز فيها على المتغيرات العالمية الاقتصادية والاجتماعية وما تثيره من مشاكل ينبغي تهيئة رجال القضاء لمواجهتها والتصدي لها.

New Judges Orientation Schedule

July 3 - August 4, 1999

Day	Topic	11:00	1:00	3:00	5:00
Sat.	37/ Form of Procedural Work (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Amendment to Criminal law procedural Law
Sun.	47/ Form of Procedural Work (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Mon.	57/ Form of Procedural Work (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Tues.	67/ Form of Procedural Work (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Wednes.	77/ Amendment to Civil Procedural Law	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Sat.	107/ Defense and Claims (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Sun.	117/ Defense and Claims (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Mon.	127/ Defense and Claims (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Tues.	137/ Defense and Claims (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Wednes.	147/ Civil Judgments Reasoning (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Sat.	177/ Civil Judgments Reasoning (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Sun.	187/ Civil Judgments Reasoning (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Mon.	197/ Civil Judgments Reasoning (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Tues.	207/ Civil Judgments Reasoning (5G)	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Wednes.	217/ Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Sat.	247/ Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Sun.	257/ Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Mon.	267/ Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Tues.	277/ Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Wednes.	287/ Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Sat.	317/ Child Law	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Sun.	176 Copyright	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Mon.	276	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Tues.	306 Evaluation	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence
Wednes.	406 Evaluation	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Courts Jurisdiction	Criminal Evidence

\* (5M) - Small Group

BEST AVAILABLE COPY

8

**Arab Republic of Egypt**  
**MOJ**  
**evaluation of the training subjects**  
**Final evaluation of the sixth new judges orientation course in Cairo**  
**July 7 to August 4, 1999**  
**Course Evaluation Forms analyses**

Subject	Training content				Time enough for the Information		New Information			Way of presentation			
	Excellent	Very Good	Good	Fair	Enough	Not Enough	Many	Some	None	Excellent	Very Good	Good	Fair
Intellectual property Rights	69%	31%	0%	0%	56%	44%	73%	27%	0%	60%	40%	0%	0%
Contractual Responsibility	60%	35%	5%	0%	81.50%	18.30%	78%	22%	0%	58%	31.50%	10.50%	0%
Commissive responsibility	62.50%	32.60%	4.80%	0%	81.60%	18.30%	75%	24.90%	0%	65.30%	24.90%	9.60%	0%
Criminal Evidence	56.90%	24.50%	0.90%	17.50%	36%	47.50%	57.80%	23.50%	18.50%	62.50%	18.90%	0.90%	17.50%
Burden of Evidence	70%	30%	0%	0%	76.50%	23.50%	78.20%	21%	0.80%	69.40%	21.20%	7.80%	1.60%
Means of evidence	81.20%	10.30%	4.30%	0%	84.40%	15.50%	84%	13.50%	2.50%	61.50%	19%	18%	1.60%
Execution	60.70%	6.90%	14.80%	17.50%	80.40%	91.50%	72%	25.50%	19%	57.20%	3.50%	14%	24.50%
Execution problems	81.20%	23%	0%	0%	80.40%	19.50%	81.30%	18.60%	0%	75.90%	20.40%	2.70%	0.90%
Defense and Evidence	75.8	12.4	0.75	0	78.2	18.4	84.2	15.8	0	84.2	15.5	0	0

Criminal grounding	90.6	9.3	0	0	73.3	26.6	94.6	5.1	0	92.2	7.7	0	0
civil grounding	81.5	18.4	0	0	74.5	25.4	86.3	18.1	0	80.2	18.8	1	0
Criminal courts jurisdiction	42.7	25.2	30	2	83	16.9	48.7	44	5	47.6	22.1	24.6	5.5
Forging claim	72.5	22.5	3.3	0	72.4	27.6	88.8	21.2	0	73	22.3	4.6	0
Orders	44.4	19.8	1.6	34.1	80.1	19.8	47.9	23	35.7	42.8	16.7	2.4	35.7
Discussing the environment law	68.3	20.7	6.7	4	81.2	18.7	68	27.8	4	61.5	27	6.4	4.8
Form of the procedural work	64.6	33.3	1.5	0	82.6	17	81.3	18.5	0	70.6	24.5	4.6	0
Child law	65	32	3	0	80.5	19.5	69	30	1	76.5	20.5	2	1
Control and its rules	78.2	16.2	4.3	0.9	85	15	77.7	22.2	0	79.5	15.5	2.8	1.8
The positive role of the civil Judge	72	11	11	5.5	80.6	19.4	61	33	5.5	69	11	2.7	16.7
The positive role of the criminal Judge	68.8	25.7	5.4	0	80.9	19.1	77.5	21	1.5	71	26	2	0.5
Initiating the criminal case and its procedures	80.5	26.4	0	0	84.2	15.6	84.9	15.2	0	81.3	17.2	1.4	0
Case limitation and the criminal penalty	59.4	19.5	4	17	82.5	17.5	63	14.5	22.5	65	10	5	20
Judicial deliberation and how to do it right	71.5	23.5	4.5	0	84	16	82	18	0	79.5	16	4.5	0
The legal organization of the judicial deliberation	72	25.9	2.2	0	80	20	81.4	18.5	0	74.9	22	3	0
The rules and restrictions of dealing with the lawyers	59.7	33.4	5.6	0	89	10.7	68.5	29.5	1.75	62.8	29.2	9.3	0
modifying the criminal procedural law	64.2	24	10.6	0	79.2	20.8	65	25	9.8	63.3	22.1	3.85	10.7
modifying the lawyers law	58.5	27.7	4.8	5	75.3	24.5	66.7	29.15	3.8	59.5	21.7	12	6.4

BEST AVAILABLE COPY

**Final training subjects evaluation of the sixth  
new judges orientation course in Cairo  
July 7 to August 4, 1999**

Subject	Remarks and recommendation	No. of trainees %
Intellectual property rights	none	_____
Contractual responsibility	- Distributing printed materials	0.75%
	- More consideration for the court of cassation applications	1.75 %
Omissive responsibility	- distributing notes including the legal defects	0.75%
Criminal evidence	- Canceling the general lectures and keeping the research auditorium only	1.8 %
	- Distributing samples of correct and defective judgements and analyzing them.	1.8%
	- Presenting this in the research auditorium in stead of in a general lecture	1.8%
	- Adding the family laws for Muslims and non Muslims and distributing the judgement issued in the checks cases	1.8%
Evidence Burden	- presenting many practical examples - The printed materials should include practical applications	
Means of Evidence	- The printed materials of the trainers should include many practical examples	2.25%
	- Focusing on the civil cases	2.25%
	- The must to use many practical examples.	2.25%

Subject	Remarks and recommendation	No. of trainees %
Execution	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Presenting the subject in the research auditorium</li> <li>- Attaching real cases and a memorandum about the subject</li> <li>- Distributing the printed materials enough time before the lectures</li> </ul>	<p>1.8%</p> <p>1.8%</p> <p>1.8%</p>
Execution problems	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Distributing printed notes on the subject.</li> </ul>	1.8%
Defense and evidence	<ul style="list-style-type: none"> <li>- In order for the benefit to be complete, the notes should include the court of cassation applications.</li> </ul>	0.75%
Criminal Grounding	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Increasing practical applications and variety of cases</li> <li>- Presenting sample judgements</li> <li>- Increasing the practical part in the research auditorium</li> <li>- Distributing correct and wrong judgements to discuss them.</li> </ul>	<p>1.5%</p> <p>1.5%</p> <p>1.5%</p> <p>1.5%</p>
Civil grounding	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Focusing on the value of research and the role of the library</li> <li>- The necessity to develop a special course on the grounding</li> <li>- The notes are not enough and it should include sample judgements.</li> <li>- Cases copies are not complete.</li> <li>- Canceling the general lectures and keeping only the research auditorium.</li> </ul>	<p>1%</p> <p>1%</p> <p>1%</p> <p>1%</p> <p>1%</p>

BEST AVAILABLE COPY

Subject	Remarks and recommendation	No. of trainees %
The jurisdiction of the criminal courts.	- Distributing written notes including the court of cassation applications.	1.5%
	- Presenting this issue in the research auditorium.	2.25%
Orders	- Increasing the civil subjects	0.75%
Discussing the environment law	- none	_____
The form of the procedural work	- canceling the general lectures and keeping only the research auditorium.	15.1%
	- The first and second lectures are enough.	3%
	- Having written tests.	3%
	- Studying international contracts and the changes if this era.	1.5%
Child's law	- none	_____
"Hesba" (control) and its system (voluntary control soliciting good and advising against evil).	- None	_____
The positive role of the civil judge	- None	_____
The positive role of the criminal judge	- None	_____
Initiating the criminal case and its procedures.	- None	_____
Case limitations and the criminal penalty	- Presenting this issue in a research auditorium	1.8%
	- The necessity to balance the time with the information presented.	1.8%
	- More attention to the printed notes and including practical applications.	1.8%
The judicial deliberation , its essence and how to be right.	- None	_____
The bases and restrictions of dealing with lawyers.	- None	_____

Subject	Remarks and recommendation	No. of trainees %
Modifying the criminal procedural law.	- No suggestions	_____
The modification of the procedural law	- Presenting real examples in a research auditorium.	0.75
Claim of forgery	- Holding separate lectures for the civil forging cases.	0.85%
	- Decreasing the general lectures and focusing on the research auditoriums	0.85%
	- Distributing printed notes.	1.85%

# Final evaluation of the sixth new judges orientation course in Cairo

July 7 to August 4, 1999

## Course Evaluation Forms analyses

Number of trainees: (144)

Number of the trainees who filled the evaluation forms: (104)

1- Course content (subjects):

Excellent	Very good	good	Fair
46 trainees=44.2 %	49 trainees=47.1 %	9 trainees 8.6 %	0

2- preparation for the course (the hotel, the lecture room, the food)

Excellent	Very good	good	Fair
53 trainees=50.9 %	38 trainees=36.5%	9 trainees 8.6 %	4 trainees 3.8 %

3- Is time enough for presenting the information

Enough	Not Enough
59 trainees 56.7%	45 trainees 43.3%

4- How much new information did you get from the presented subjects:

Many new information	Some new information	No new information
70 trainees 67%	33 trainees 31.7 %	1 trainee 0.9%

5- List the subjects you think should be added to the course:

• Family and commercial laws	30 trainees = 28.8 %
• Tenants taxes and labor laws	17 trainees = 16.3%
• Judicial values and traditions	2 trainees = 1.9%
• Arbitration	1 trainee 0.9%
• Navy and Flying Laws	2 trainees
• GATT agreement and explanation	1 trainee 0.9%
• Open and cultural discussions	2 trainees 1.9%
• Judicial inspection rules and judicial authority law	2 trainees 1.9%
• Execution and urgent matters	1 trainee 0.9%
• Training on writing judgements and avoiding repeated mistakes	9 trainees 8.6%
• Practical training on managing the session	2 trainees 1.9%

6- List the subjects you think should be removed from the course:

• The general lectures	3 trainees 2.8%
• Intellectual property rights	4 trainees 3.8%
• Environment law	2 trainees 1.9%
• The positive role of the civil and criminal judge	2 trainees 1.9%
• Child Law	5 trainees 4.8%
• The rules and restrictions of dealing with the lawyers	8 trainees 7.6 %
• All criminal issues	trainees 3.8%

7- most beneficial lectures:

• Civil grounding	33 trainees = 31.7%
• Criminal grounding	31 trainees = 29.8%
• Form of the procedural work	15 trainees = 14.4
• Defense and evidence	22 trainees = 21.1
• All sessions	10 trainees = 9.6%
• Cases limitations	6 trainees = 5.7%
• Execution	3 trainees = 2.8 %
• Criminal Evidence	8 trainees = 7.6 %
• Civil Evidence	13 trainees =12.5%
• Intellectual property rights	1 trainee 0.9%
• The positive role of the judge	4 trainees 3.8%

8- Remarks and recommendations :

• Removing the general lectures and increasing research auditoriums	13 =trainees 12.5%
• Teaching computer and internet	1= trainee 0.9%
• Making the course optional	1= trainee 0.9%
• Reconsidering the hotel and its level	8= trainees 7.6%
• Improving the food in the center	1= trainee 0.9%
• Holding specialized courses	4= 3.8%
• Only one research auditorium and finishing at 2:00 p.m.	2 =1.9%
• Holding a meeting with the assistant of the Minister for the inspection department	1 =trainee 0.9%

Training  
Material

## Form of Procedural Action

Cnslr. Mohamed El Afifi

According to procedural jurisprudence, the litigation is considered a mere legal action, i.e. it starts and goes on and ends whether with a court decision to dispose the case or without a decision regardless of the right in the case. Consequently, the substantial right and the legal position protected by the case are disregarded. Litigation is composed of several legal actions performed by several people all heading to the same target. Litigation starts with the first action and goes on as actions are done according to certain procedures as long as those actions are legal. This is the theory of the Procedural Action. Procedural actions vary and they are taken by different people whether civil servers or others which makes it more different to put controlling rules. All procedural actions in the litigation are considered one legal action which is the litigation. There are certain litigation requirements related to the validity of the procedural action within the form stipulated by the law. Procedural actions are mainly related to the form and the rule is that the form should be legal, i.e. those actions should not be taken as per the action taker's will, they should be done according to the methods stated in the law. Form may be tough or flexible according to the action. The legislator may go too far in stressing on the form, especially the form that aims at the validity of the action legally and not aiming at proving it. The rule is considering the form has been followed and the burden of proof lies on whoever claims the opposite.

#### Formal Aspects of Procedural Action:

The form of procedural action may be related to one of the work components. For example, where it is stipulated that something should be done in writing like the service, and if there is no condition that it should be done in writing, then it can be done orally like the defense statement. On the other hand it may be circumstantial like being related to a certain time, like the date of the service, or place, like the place of the service where the defendant resides. It might also be related to certain arrangements, like stating form claims before getting to the core subject.

#### Time:

The time is a period between two points. Times are either complete, where the time should pass before a certain action should be taken like time for summoning for appearance. Or they are times before which a certain action should be taken, like time for submitting an objection to list of sale conditions, e.g., to be done three days before the hearing (Article No. 432, Procedural Law). If the condition is not fulfilled, then the right to it is denied. Time might be within which an action should be taken, like the appeals time and those are called incomplete times.

#### Service:

In application to the rule of confrontation, the other party needs to be served of many legal actions. The idea of service is to inform the served person of a certain action. In case the service is legally required, there is no other way to inform the other party of the action. Service may not be replaced by any other action and if it is formally legally performed, the other party has no right to claim he has not been informed.

The document to be served is copied several times according to the number of people to be served. It should include certain information stipulated in Article No. 9 of the Procedural Law: Time, name of service requester, the name of the server, name of the served person, name of the person who signed receipt of the service, then the signature of the server. The rule is that the person should be served in person or at his residence. If his address is not known, then a copy is delivered to the prosecution.

The papers served are the original document and a copy. If there is a defect in the original only and the copy is fine, then the served person submits the copy, then he is not entitled to hold on to the defect in the original document. However, if the defect is in the copy and the original is fine, then the served person is entitled to hold on to this defect.

#### Flexibility of Form of Procedural Law in the Modern Law:

If a piece of information is legally required or a certain form is to be followed, then any word may be used and not one word in particular. If certain information are required to be in the document, it does not matter if they are not in the same order as stated in the law. And, if any information is missing, it can be completed from any other information within the same framework, like if the name of the server is not there, his signature is considered enough.

#### **Invalidity of the Procedural Action:**

Deciding the invalidity of a certain form of an action is one of the procedural law problems. However, Article No. 20 of the Procedural Law stipulates that the action is invalid if the law thus stipulates, or if it was defected in a way that the purpose of the action was not fulfilled. The action is never decided to be invalid if the purpose of the action has been fulfilled even if it was thus stipulated.

Invalidity is either related to public order or private interest, i.e. invalidity has been decided to protect private interest of a specific person. He is the only person who has the right to hold on to it and the person who was responsible for the invalidity decision is not entitled to hold on to it (Article No. 21).

#### Rectifying invalidity:

Invalidity can be rectified by completing the action within the stated period of time, or rectifying can be accepted with keeping the defect in case of giving up the right to hold on to it. In case a legal action is taken before taking in the core of the subject, the right to hold on to form claims lapses. The invalidity may be disregarded in case the period set for appeal.

If one action is invalid, that does not necessarily mean that the preceding or following actions are also invalid as long as they are not related to that action (Article No. 24/3 of the Procedural Law).

Study on Law No. 25 of 1968

On Evidence in Civil and Commercial Articles

## **Burden of Proof**

Cnslr. Mamdouh El Said

Court of Cassation Vice President

### Definition of Proof:

Proof is submission of evidence before the court using the methods stipulated by the law related to a legal event subject of litigation.

- If proof is made using the aforementioned methods, the judge is obliged to make his decision according to the proof and leading to the expected legal results.
- Whatever is proven by the court, i.e. a decision made by the court studying the case is a judicial fact that has to be abided by and never violated. This is "the determinative fact of the judicial decision"
- The judicial fact may not lead to the truth, as the judge is obliged to follow certain methods of proof. Moreover, he may make the wrong decision, however, his decision should be respected "the determinative fact of the judicial decision"
- The proof is not directly concerned with the right, it is concerned with the legal action which is the source of that right.
- Proving the legal action is not made except by following the methods set by the law.

### Criteria of the actions to be proven:

1. The action must be the source of conflict, i.e. one party must deny the action claimed by the other party. If the party approves of the action, then the other party is exempted by proving the action.
  - COC has ruled that "the plaintiff is to get the proof to his claims except if the other party does not deny them"
  - COC does not inspect whether the action is denied by the other party or not as long as the documents show that.
2. The action should be specified – as the unspecific action can never be proven.
  - Article No.2 of the Evidence Law stipulates that "the actions to be proven have to in relation to the case and of benefit to it"
3. The action should be in relation to the case, i.e. is directly or indirectly related to the legal result.
  - The action should be related to the case in case of submission of indirect proof. (examples from the tenants law)
4. The action should be of benefit to the case, i.e. proving the action leads to the legal result expected so that it is enough to convince the judge.
  - The action is not considered of benefit to the case in cases like "in a case of responsibility for custody of objects that need special care, the defendant

tries to prove that he is not the owner of those objects, as the syndic is responsible for the objects under his custody.

- The condition that the action should be of benefit to the case makes it definitely related to the case, as in a rent case where the tenant proves that he has paid the rent for a period following the period set in the claims against him. In this case the proof is accepted for the defendant as a proof of paying the rent for the preceding period except if the landlord proves otherwise.
  - In cases of ownership of realty, the plaintiff claims that he has owned the realty for not less than 15 years, then the proof is of benefit to the case and is definitely related to the case. On the other hand, if he tries to prove that he has owned the realty for less than 15 years, then this is related to the case but of benefit to it.
5. The action has to be possible to prove.
- Article No. 66 of the Evidence Law stipulated that lawyers, proxies, doctors, etc... are not to give information that they have known through the jobs except if they were requested to do so.
  - COC has ruled that "when prohibition from proof pertains telling secrets known through a certain job or occupation is not related to an action prohibited to be proven, however, it is related to an evidence may not be accepted.
  - COC inspects whether the action possible to prove or not. However, it does not inspect if the action was of benefit to the case as this is a substantive issue.

#### Burden of Proof:

Identifying on which party lies the burden of proof is very important to the case and to its result, as he is the one taking the positive action. Hence, the legislator has taken care of identifying the party on which lies the burden of proof as per the principle in the Islamic Shariaa "the burden of proof lies on the party that claims a certain action and the oath on the party that denies the action".

- The rules of proof are not related to the public order, therefore, the litigants may agree in advance on violating those rules and the court may lay the burden of proof on whoever volunteers from the litigants unlike the aforementioned rules (Case No. 3251 of 85 j. on April 10, 1995).

#### COC ruling:

- COC has ruled that "the litigant is considered quitclaimed, and the burden of proof lies on any other parties claiming otherwise.
- COC has ruled that "whoever submits the claim is obliged to submit the proof to his claim as well"

- COC has ruled that “if the debtor legally denies the reason of the debt, then the creditor is the one to prove his claims”
- COC has ruled that “if the creditor says that the reason of the debt mentioned in the documents is not the real one and states another legitimate reason, then his statement is accepted unless the debtor proves that this other reasons is not true.
- COC has ruled that “the legislator in articles No. 136 and 137 of the Civil Law has considered that the reason of the contract is legitimate even if the reason is not stated in the contract, and if it is stated, then it is considered the real reason. If the debtor claims that the reason is not true, the burden of proof lies on him to submit the legal evidence that the reason stated in the contract is not the true one.
- COC has ruled that “paragraph No. 2 of article No. 137 of the Civil Law stipulates that if it was mentioned in the debt documents that it has been paid in cash, then the proof was made that there was not debt in the first place, then the creditor has to prove that there is a legitimate reason for issuing this document.
- COC has ruled that “if the obligations stated to be breached are obligations that realize the positive result, then the burden of proving realization of this result lies on the claiming party.
- COC has ruled that “conditions of exempting the denying party from submission of proof is that his denial should be abstract. If he acknowledges the case and claims opposite to the appearing facts, then the burden of proof lies on him.
- In the commercial issues, COC has ruled that “the check holder in due course, who got the check as per endorsement, is supposed to be of good faith. The burden of proof liked on the debtor to prove that the check holder knew at the time of the endorsement that accordingly the creditor can press claims against the endorser”
- COC has ruled that “if the defendant does not deny the case, this does not mean that the case can be decided in favor of the plaintiff as long as he has not provided proof for his claims”
- COC has ruled that “receiving a commercial paper as per endorsement, is in favor of the good faith of the holder in due course. The debtor is to deny this using all methods of proof. If the holder in due course is proven to be of knowledge of the possibility of using the creditor of this paper to press claims in court is enough to consider the holder of bad faith”
- COC has ruled that “the burden of proof of the validity of the contract claimed to be invalid lied on the party that claims the validity of the contract”
- COC has ruled in the transportation issues that “people transportation contract, where the transporter is liable for the passengers safety, is considered an obligation to achieve a goal. If the passenger is heart while the contract is in implementation, then this is enough to press claims against the transporter without submission of proof of shortcoming on part of the transporter. The transporter is

never exempted from this liability except in cases of force majeure, mistake on part of the injured, or a mistake done by a third party that the transporter could not avoid as long as one of those reasons is the only reason for the injury”.

- COC has ruled that “rules of proof are not related to the public order. Denying for the first time before the COC that the rules of proof has been violated is not accepted”
- COC has ruled in relation to burden of proof of breach of procedures that “procedures are always considered to have been followed, then the burden of proof lies on whoever claims otherwise.
- COC has ruled in relation to burden of proof in rent cases that “the tenant is obliged to submit the proof of paying the due rent as well as the expenses paid by the landlord”
- COC has ruled in relation to burden of proof in proxy issues that “the ministerial decree issued by the Minister of Maritime Transportation stipulating the establishment of the Canal Company for Maritime Agencies has given it the right to undertake maritime agencies without monopolization. As the legal position of the maritime agent has not been stated, then such issues should be subject to the general prosecution rules including the burden of proof lies on the party claiming agency”
- COC has ruled in relation to burden of proof in procedures “the decision of case abandonment is made when no action has been taken by the plaintiff for over a year. The burden of proof lies on him to prove that the delay is out of his hands”
- COC has ruled in relation to serving the judgment debtor with the court decision that “if the judgment debtor has been served with a copy delivered to one of his proxies, one of his employees, home mates, relatives, or administrative authority, the burden of proof that he has not received the acknowledgment lies on him”
- COC has ruled that “the burden of proof lies on whoever claims that a certain contract is a cover for another contract. If this is not possible then the first contract is considered valid”
- COC has ruled that “the burden of proof lies on the tax department to prove that a certain taxpayer has been undertaking a certain business”
- COC has ruled that “the party establishing buildings on a certain land is considered of good faith. The burden of proof lies on the land owner to prove that the other party knew that he has no right to build on the land and that he established the buildings against the owner’s wish”
- COC has ruled that the “check is a payment instrument. The burden of proof lies on whoever claims otherwise”

- COC has ruled that “in civil compensation cases, if the creditor thinks that breaching one of the contractual liabilities has caused harm to him, then the burden of proof does not lie on the creditor. It lies on the debtor to proof that the creditor has not been harmed with breaching the contractual liabilities”
- COC has ruled that “signed letters may be considered customary instruments where it can be used as an evidence by either parties as long as they have been acquired through legal ways”
- COC has ruled that any signed customary papers are accepted and the subscriber is to be held responsible for what the paper contains. In case the subscriber denies the signature or claims that it has been signed under force, then the burden of proof lies on the subscriber”

# **Criminal Case Initiation and Procedures**

Cnslr. Mohamed Zayed

Court of Cassation Vice President

### Introduction:

There are great differences between initiating, proceeding with, and disposing of a criminal case initiation. There are differences in definition, jurisdiction and the rules they are subject to.

### Criminal Case Initiation:

Taking the first action to initiate a criminal case. The prosecution is originally the authority having the power to initiate a criminal case. However, citizens also can initiate a criminal case.

#### When a criminal case is initiated?

Criminal cases are initiated after an interrogation has been conducted by the prosecution or any other authority delegated by the prosecution. Investigation procedures are not enough to initiate a criminal case.

### Proceeding with a criminal case:

The prosecution is responsible for proceeding with the criminal case as per Criminal Procedural Law, Article No. 2, first paragraph. The citizen may only initiate the criminal case, however, proceeding with the case is none of his concern. Only the prosecution is the authority responsible for that.

### Disposing of the Criminal Case:

As per Criminal Procedural Law, Article No. 1, second paragraph "The criminal case may not be abandoned or sustained except in the cases stipulated by the law".

A criminal case is abandoned only in case of general amnesty, or in case of limitation of actions due to passage of a long time.

#### Restrictions to Prosecution in Criminal Case Initiation

Those restrictions are: complaint, request, and permit.

### The legal characterization of those restrictions:

Those restrictions are mere procedural. They are impediments to initiate the case. The penalty of initiating a criminal case in spite of the restrictions is non-acceptance of the case.

### General rules to those restrictions:

Those restrictions are exceptional as the prosecution has the right to initiate criminal cases. Therefore, the articles including those restrictions were interpreted with limitations.

## Complaint

The complaint is the way the victim expresses the will that action should be taken in relation to the crime.

### Scope of Complaint:

Article 3 of the Criminal Procedural Law referred to the crimes stated in some of the penal code articles as the cases were criminal case should be initiated through a complaint. For example, theft or dissipation conducted by one of the spouses or between headquarters of a company and the branches.

### Right to Complain:

The victim is the only party that has the right to complain. If there is more than one victim, then one is enough to initiate the case.

### Capacity to Complain:

Being under receivership does not deprive the citizen from the right to complain against some harm that has been done to him.

### Delegation to Complain:

Delegation to complain is either legal, the rule of which has been stated in Article No. 5 of the Criminal Procedural Law, or by agreement through a power of attorney, which should be a special power of attorney as stipulated in Article No. 3 of Criminal Procedural Law.

### Complaint Form:

The form of the complaint was not restricted. It can be oral or in writing.

### The period within which a complaint is to be submitted:

The law stipulates submission of complaint within three months of knowing that a crime has been conducted. Otherwise, the complaining party will be considered to have held his complaint as a sort of blackmail to the other party. The case is accepted if the party has submitted the complaint within the set period, even if the prosecution has not initiated the case after the period has passed.

### The complaint impact:

The prosecution has the authority to assess whether the case is to be initiated or not. It is not obliged to initiate the case right after submission of the complaint. The prosecution takes the necessary action without the need to submit more complaints.

If the victim submits a complaint within the set period and the authorities ignores the investigation, then he has the right to directly press charges.

The scope of the complaint is restricted. Investigations should be conducted only in the items set in the complaint, however, the prosecution is not restricted by the legal description used by the victim in the complaint.

Lapse of the right to complain:

The right to complain lapses with the death of the victim or abandonment of the complaint. Abandonment of a complaint against one of the accused goes for the rest of the accused.

Period within which a complaint may be abandoned:

The legislator states that the victim has the right to abandon his complaint at any time during case actions and even after the decision is made. The person who filed the complaint is the only one who can abandon it, except in cases where the complaint is concerned with spouses, then the heirs of the one who filed the complaint can abandon the complaint.

Impact of complaint abandonment:

Ends the criminal case procedures.

Abandonment of criminal case does not include abandonment of civil case, except in adultery cases.

Crimes related to general and relative complaints:

In some complaints, there must not be a relation between the victim and the accused like libeling cases, this is the general complaint, while in others there must be a relation between them like adultery cases, this is the relative complaint.

Procedures that should never be taken without a complaint:

In all cases requiring a complaint to be filed, no procedures should be undertaken before the complaint is filed. There is a difference between investigations and interrogations, where investigations are considered procedures taken before the case is initiated, so they can be done without a complaint. The case differs with the interrogations.

## **Request**

Request is an expression of general authority to take the necessary action towards a crime made violating certain laws looked after by this authority.

Request cases:

Some of these cases are set in different articles of the law, i.e. knowing those cases requires referral to all legislation articles. The most popular are tax, money and some customs evasion crimes.

### Request form:

Form must be in writing, undersigned by the concerned employee and includes the date and detailed description of the crime. It must not include the name of the accused.

There is no time limitation to submission of request. The period is open until limitation of action due to passage of time.

### Exception:

Articles dealing with exceptions are interpreted in a very limited range and should not be used for any other crimes, even if they are closely related to each other.

Cases requiring submission of requests initiated by the prosecution without the request are not accepted. However, investigations made are considered legal.

## **Permit**

The permit is the permission granted to a certain authority to press criminal charges against one of its members. This cannot be backed off. The permit must include the name of the accused and the crime he is accused of.

### Permit cases:

1. Parliament immunity
2. Judicial immunity

No actions should be taken against a parliament member, unless caught red-handed, without a prior permit. If the People's Assembly is not in term, then a permit should be signed by the President of People's Assembly retroactively. The same goes for the Shoura Council.

### Judicial Immunity:

Judges are not to be arrested without a prior permit from the committee states in Article No. 94. In case the judge is caught red-handed, then the judge is arrested. However, the Attorney General should inform the aforementioned committee within 24 hours.

### Result of not abiding to immunity rules:

Procedures are invalid in that case.

## **Procedures of Case Referral to Misdemeanor and Contravention Panels**

Article 232 of the Procedural Law stipulates those procedures.

### **The difference between referral and summons:**

Referral is decided by the inquiry judge or appealed misdemeanor panel, and must include a detailed description of the accusation. The summons is issued by the prosecution or the civil plaintiff, and it must not include detailed description of the accusation.

### **Referral to court by pressing charges in the hearing against the present accused and he accepts them:**

There are conditions to that:

1. Only the prosecution that can press charges during the hearing and not the civil plaintiff.
2. The accused must be present.
3. The accused expresses his acceptance.

These steps are applicable only to misdemeanors and contravention and not to criminal cases.

### **Information in Summons document:**

It should include the information stipulated in Article No. 63 of the Procedural Law, description of the accusation and the law articles as per Article No. 233 of the Criminal Procedural Law.

### **Dates of Summons:**

The purpose of setting a date is to give the accused the change to prepare his defense. He may ask for more time from the court and the court is free to accept his request or not.

### **Procedures of Serving the Summons Document:**

As per Articles 234 and 235 of the Criminal Procedural Law, the document is to be served in person by the ways mentioned in Articles No. 10 and 11 of the Procedural Law.

### **The impact of case referral to court:**

When the case is referred to court, the investigation authority can not take other procedures in the case. If the court sees that the case needs more investigation, it does not send it back to the investigation authority. It undertakes the procedures itself.

## **Caseflow Before Misdemeanor and Contravention Panels**

Articles 271 and 272 of the Criminal Procedural Law define the steps to be taken before the court as follows: the accusation is related, claims are submitted, the accused is asked if he is guilty, witnesses for the prosecution are heard, witnesses for the defense are heard, arguments are heard, arguments are closed, deliberation and judgment announcement. The legislator only mentions those steps as guidance and the court decision is still valid if they do not follow this order.

### **The accused is not to be interrogated:**

The accused is not to be interrogated except if he thus accepts as he might be nervous and says things he should not say. Interrogation here means detailed questions and discussion. However, simple explanatory questions are not forbidden.

### **The accused has the right to be the last to speak:**

The right to be the last to speak is part of the right to defend himself, therefore, if the court denies his this right, that means a breach of the right to defense. Accordingly the court decision is invalid.

### **Decision of closing arguments:**

When the court decides closure of arguments, then no other claims or defense notes should be accepted. If the court accepts any of those, this breaches the principles of confrontation. Accordingly, the decision is not accepted and is considered invalid. On the other hand, this article gives the excuse to the court for not taking with any of the documents or claims submitted after the closure of argument.

### **Initiating a Criminal Case through other ways than the Prosecution**

The judiciary have the right to initiate a criminal case in cases of interference and hearing crimes. We are concerned here with hearing crimes only.

## **Hearing Crimes**

### **The scope of authority granted to judiciary in this concern:**

The legislator has granted each chief judge the authority to control and manage the hearing. The judiciary have been granted this authority because such crimes are caught in the very act and they are committed before the court. This gives the excuse of not following the normal criminal procedures.

### **Definition of Hearing Crimes:**

They are committed before the court. However, if the arguments were closed already and the judges are in the deliberation room, then the crime is not considered a hearing crime.

### **Procedures followed with hearing crimes in criminal courts:**

Those procedures are set by Article No. 244 of the Criminal Procedural Law

When the decision made by the court is refused by the higher court, it is usually sent back to another panel for judgment. This is not the case in hearing crimes as the crime has been committed before the pane, hence, the case is referred back to the same panel to reconsider the case.

Procedures followed with hearing crimes in Civil and Commercial courts:

Those procedures are stipulated by Articles No. 106 and 107 of the Procedural Law.

Procedures followed with hearing crimes committed by lawyers:

— Those procedures are set by Article No. 245 of the Criminal Procedural Law.

Direct Allegation:

Direct allegation is initiating the criminal case by the harmed party through initiating a civil case requesting compensation for the harm he suffered before a criminal court (Article No. 23 of the Criminal Procedural Law)

Who has the right to direct allegation?

The legislator calls the party that has the right to direct allegation “plaintiff alleging civil right” who claims that harm has been done to him.

Legal Position of the civil plaintiff:

The legislator gave the right to the civil plaintiff just to initiate the case and not to proceed with it as the prosecution is the authority that undertakes this responsibility.

As well, the civil plaintiff has no right to abandon the criminal case that he initiated.

Crimes where a direct allegation can be used:

The legislator ahs restricted the direct allegation to misdemeanors and contravention as per Articles No. 232 and 233 of the Criminal Procedural Law.

Crimes excluded from the scope of a direct allegation:

Crimes committed outside Egypt although they are subject to the Egyptian Law as per Article No. 4 of the Penal Code, juvenile crimes, crimes within the jurisdiction of the military courts, and Crimes related to National Security.

In addition, the legislator has excluded also the crimes committed by public servers during the working hours or because of their work. Direct allegation is allowed if the crime committed by the public server is one of the crimes stated in Article No. 123 of the Penal Code.

The authority before which direct allegation is not possible:

Direct allegation can be only before the judiciary as per the Article No. 232 and 233 of the Criminal Procedural Law. Direct allegation can not be before inquiry judge as

he proceeds with the interrogation as per the request of the prosecution – Article No. 67 of the Criminal Procedural Law.

**Conditions of Direct Allegation:**

1. The civil case must be accepted
2. The criminal case must be accepted

**The civil case must be accepted:**

The civil case is not accepted when the summons is invalid, or the law has stipulated a certain way for initiation and the plaintiff follows another method.

**The criminal case must be accepted:**

The civil case initiates the criminal case and then becomes dependant on it.

The cases were the criminal case may not be accepted is when there is a procedural impediment, like when the criminal case should be initiated with a complaint, a request or a permit and this condition is not realized. In this case the criminal case may be reinitiated after the condition is fulfilled. However, if the civil case is initiated after three months within with the complaint should be submitted, then the case is never accepted.

**The impact of the direct allegation:**

Direct allegation initiates the criminal case, then it is attached to the civil case before the criminal court to decide.

The civil plaintiff's role ends by initiation of the criminal case, as proceeding with it is done by the prosecution.

**Relationship between the two cases:**

The two cases are decided in one judgment. If the plaintiff abandons the civil case, then the criminal case is also abandoned except if the prosecution requests that the criminal case should be decided as per Article No. 260 of the Criminal Procedural Law that was substituted by Law No. 173 of 1998.

However, if the criminal case was abandoned for some reason, the civil case stays in processing as per paragraph No. 2, Article No. 259 of the Criminal Procedural Law.

**Misuse of the right to direct allegation:**

If bad faith or mistake in allegation was sensed, Article No. 267 of the Criminal Procedural Law that was substituted with law No. 174 of 1998, gives the accused the right to claim compensation of the plaintiff before the court.

## Judgment Description

### Judgment in absentia:

If the party summoned for appearance nor an attorney show up before that court on the set date.

### Judgment in presence:

When either the accused or his attorney show up in court. However, the accused should appear before the court in person in the hearing where the judgment is to be announced. Otherwise, the judgment will be considered in absentia.

### Judgment considered in presence:

1. If the accused receives the summons in person.
2. If the case is postponed to serve the accused at his residence. If he does not appear before the court on the set date, then the judgment is considered in presence.
3. Presence of the party when the case is called upon in the hearing and then leaves and never attends the hearing again.
4. If there are more than one defendant and only some appear before the court, although all of them were correctly served. The case is then postponed to another date to re-serve the rest of the defendants and inform them that the judgment will be considered in presence if they do not show up.

## **Attached Civil Case**

The civil case is the case filed by the party that has been harmed by the crime and claims compensation.

The case parties are:

Plaintiff – the one harmed by the crime

Defendant – the one responsible for compensation

The subject of the case is compensation and the reason behind filing the case is the harm suffered from.

**The court is restricted by the case limitations**

### Personal limitations

The person against whom the case was filed even if it was discovered that there was contribution by another person.

### In kind limitations of a criminal case

The accusation as stated in the referral or summons as per Articles No. 307 and 308 of the Criminal Procedural Law.

### Right to Defense

The principle of oral court procedures is one of the most defense principles. The COC has ruled that the judge is free to make his decision according to the inquiry he conducts during the hearings. The investigations made prior to referral to court are considered only preparatory procedures and the judge may not consider in his decision if he is not comfortable with them.

### Principle of retroactivity of the criminal law and the best law

#### Principle of non retroactivity of the criminal law:

Article No. 16 f the constitution stipulates that "the penalty is personal. There is no crime nor penalty without application of the law. No penalty is executed except if it is according to a court decision. Penalty is applied only to actions taken after the law has been enforced".

#### Exception of application of the law best to the accused:

If a law is enforced after the crime has been committed and before the judgment is made and it is in favour of the accused, then it is applied to his case. However, there are two conditions for that:


1. The new law is in better for the accused interest than the one that was prevailing while the crime was committed.
2. The law should be enforced before a final judgment is made

#### In case the better law was enforced after the final judgment:

Paragraph No. 3, Article No. five stipulates that "if a law that makes the crime committed by the accused not to be punished for is enforced after a final judgment is made, then execution of the penalty is to be stopped and any criminal impacts are cancelled.

### Sub-case of forgery

The court may suspend a case if it is decided to refer one of the documents submitted to court to prosecution for examination to decide whether it is forged or not, that is if the document referred for examination is vital to make the decision.



## شكل العمل الاجرائى

الخصومة فى فقه المرافعات تتميز بأنها عمل قانونى مجرد بمعنى أنها تبدأ وتسير وتنتهى سواء بحكم قضائى يفصل فى الدعوى أو بغير حكم فيها بصرف النظر عن الحق فى الدعوى وبالتالي يصرف النظر عن وجود الحق الموضوعى أو المركز القانونى الذى تحميه الدعوى وتتكون من أعمال قانونية متعددة يقوم بها اشخاص متعددون تتجه نحو هدف واحد وتبدأ بمجرد بدء أول عمل فيها وتستمر بتتابع الأعمال المكونه لها وفق اجراءات معينه فى تتابع سيرها ما دامت الأعمال المكونه لها تتم صحيحه وفقا للنظام القانونى فهناك اشخاص الخصومه والأعمال القانونية المكونه للخصومه وهذه هى نظرية العمل الاجرائى والأعمال الاجرائية متنوعه يقوم بها اشخاص مختلفون من موظفين عموميين ومن الغير بما يصعب معه وضع قواعد عامة تحكمها ، والأعمال الاجرائية فى الخصومه مجتمعته تكون عملا قانونيا واحداً هو الخصومه وهذه الخصومه لها مقتضيات تنحصر فى الصلاحيه للقيام بالعمل الاجرائى فى الشكل الذى رسم القانون فالأعمال الاجرائية شكلية والقاعدة بالنسبه لها قانونية الشكل بمعنى أنها يجب أن تتم لا تبعا للوسيلة التى يختارها من يقوم بها بل تبعا للوسيلة التى يحددها القانون وتختلف الشكليه ججوداً ومرونة بين عمل وآخر فقد يبالغ المشرع فى الشكليه ، والشكليه المقررة لصحه العمل لا لاثباته والقاعدة أن الشكل قد احترام ومن يدعى وجود مخالفه أن يثبتها .

### مظاهر الشكليه فى العمل الاجرائى : شكل العمل الاجرائى قد يكون

عنصرا من عناصر العمل وقد يكون ظرفا ومثل الأول كأن يشترط كشكل أن يتم كتابتاً كإعلان فإذا لم يشترط أن يتم كتابه فيمكن أن يكون شفويا كإبداء اوجهه الدفاع . . والشكل قد يكون ظرفا يتم فيه العمل وهو اما ان يكون ظرفا زمانيا كميعاد للإعلان او مكانيا كمكان الاعلان فى موطن المدعى عليه او بترتيب معين كإبداء الدفع الشكليه قبل التكلم فى الموضوع .

المواعيد : الميعاد فترة بين لحظتين والمواعيد إما كاملة أى يجب أن تنقضى بأكملها قبل امكان القيام بالعمل كميعاد التكليف بالحضور وإما مواعيد يجب أن يتم العمل فيها قبل بدءها كميعاد التقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع بان يكون قبل الجلسة بثلاثة أيام ( م ٤٣٢ مرافعات ) والا سقط الحق فيها واما مواعيد يجب ان يتم خلالها العمل كميعاد الطعن وتسمى بالمواعيد الناقصة .

الاعلان : إعمالاً لمبدأ المواجهة يتطلب القانون فى كثير من الأعمال الاجرائية اعلانها الى الخصم الآخر ويرمى الاعلان الى اىصال واقعه معينه الى علم المعلن إليه فإذا تطلبه القانون فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم فلا يجوز عند عدم القيام به الاستعاضه عنه أو تكملته بالعلم الفعلى واذا تم وفقاً للشكل الذى تطلبه القانون فلا يجوز الادعاء بعدم العلم .

وتحرر ورقه الاعلان من اصل و عدة صور بقدر عدد المعلن إليهم ويجب ان يذكر فيها بيانات استلزمها القانون فى المادة ٩ مرافعات من حيث الوقت واسم طالب الاعلان والمحضر القائم به واسم المعلن إليه وذكر من تسلم الصورة وتوقيع المحضر . والأصل أن يتم الاعلان الى شخص المعلن اليه وإلا فى موطنه واذا لم يكن له موطن معلوم سلمت صورة الاعلان الى النيابة العامة .

ويتم الاعلان عن طريق اصل وصورة واذا وجد العيب فى الاصل دون الصورة ثم قدم المعلن اليه الصورة فليس له التمسك بالعيب فى الاصل لأن الصورة صحيحة واذا وجد العيب فى الصورة دون الاصل فللمعلن اليه التمسك بهذا العيب .

مرونه شكل الأعمال الاجرائية فى القانون الحديث : اذا تطلب القانون بياناً معيناً او تطلب اتباع شكل معين فلا يجب أن يأتى بلفظ معين فأى لفظ ممكن استعماله أو اذا تطلب بيانات معينه فى الورقة فلا يجب أن تأتى بالترتيب الذى نص عليه القانون واذا نقص بيان فى الشكل الاجرائى فيمكن تكملته من أى بيان يؤدى نفس الغرض كعدم ذكر اسم المحضر فيغفى عنه توقيعه .

بطلان العمل الاجرائى : تعتبر مسألة تحديد البطلان وحالاته لعيب فى الشكل من أهم مشاكل قانون المرافعات الا أن قانون المرافعات فى م ٢٠ نص

على أن يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه  
عيب لم تتحقق بسببه الغايه من الاجراء والا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا  
ثبت تحقق الغايه من الاجراء .

والبطلان إما متعلق بالنظام العام أو متعلق بالمصلحة الخاصة أى تقرر  
لحماية المصلحة الخاصة لشخص معين والذي له وحده التمسك به على أنه ليس  
لمن كان سببا فى بطلان العمل الاجرائى التمسك به ( م ٢١ )

تصحيح البطلان : بأن يكمل فى الميعاد المنصوص عليه للقيام بالعمل ذاته  
أو يجوز التصحيح مع بقاء العيب وذلك بالنزول عن التمسك به أو بواقعه قانونية  
قبل التكلم فى الموضوع يسقط الحق فى التمسك بالدفوع الشكلية أو زوال البطلان  
الذى يشوب الحكم بفوات مواعيد الطعن عليه .

ولا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه أو اللاحقة  
اذا لم تكن مبنيه عليها ( م ٢٤ / ٣ مرافعات )

المستشار / محمد العفيفى

تحريرا فى ١٩٩٩/٦/٢٤

منى / ٠٠٠

دراسة

في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل

في الإثبات في المواد المدنية والتجارية

# عبء الإثبات في القضايا

المستشار / ممدوح السعيد  
نائب رئيس محكمة النقض

## تعريف الإثبات:-

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود واقعه قانونية متنازع فيها بين الخصوم.

✽ ومتى استقام الإثبات على النحو المتقدم فإنه يكون ملزما للقاضي - يتعين عليه أن يقضى بما يؤدي إليه هذا الإثبات من نتائج قانونية.

✽ ومن المقرر أن ما يثبت عن طريق القضاء. أي بحكم تصدره محكمة مختصة بنظر النزاع يصبح حقيقة قضائية يجب التزامها ولا يجوز مخالفتها وهذا ما يسمى "حجية الامر المقضى"

✽ من الجائز أن تكون الحقيقة القضائية التي يصل إليها في حكمه مخالفة للواقع - ذلك أن القاضي مقيد بطرق معينه في الإثبات - فضلا عن أنه قد يخطيء في التقدير ومع ذلك يجب احترام هذه الحقيقة القضائية وهي "حجية الامر المقضى".

✽ الإثبات لا ينصب مباشرة على الحق محل النزاع وإنما ينصب على الواقعة القانونية مصدر هذا الحق، والواقعه القانونية قد تكون تصرف قانوني - كعقد بيع أو إيجار، وقد تكون واقعه مادية كعمل غير مشروع ترتب عليه التزام الفاعل بالتعويض، أو حيازة أدت إلى كسب الحق بالتقادم.

✽ إثبات الواقعة مصدر الحق لا يتم الا بالطرق التي حددها القانون - لان القانون هو الذي يحدد طرق الإثبات المختلفه ويبين طريقة تقديمها وتحديد طرق الإثبات يقيد الخصوم والقاضي.

## شروط الواقعه محل الإثبات

1. أن تكون الواقعه متنازع فيها - ويقصد بذلك أن ينكر الخصم الواقعه التي يحتج خصمه بها عليه - أما إذا أقر بها الخصم فإن هذا الاقرار يعفى الخصم الذي يحتج بواقعه معينه من إثباتها.

✽ وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "القانون إنما يكلف المدعى إقامة الدليل على دعواه إلا إذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فإنه يعفيه بذلك من إقامة الدليل على ما اعترف به".

✽ من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تقدير ما إذا كانت الواقعه مسلما بها من الخصم أم لا هي من المسائل الموضوعية التي لا رقابة فيها لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في ذلك طالما كان تقديرها سائغا وله مأخذه من الأوراق.

٢. يجب أن تكون الواقعة محددة - لأن الواقعة غير المحددة يستحيل إثباتها.

✿ المادة ٢ من قانون الإثبات تنص على أنه "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها".

٣. يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى - أى متصلة بالآثر القانونى المدعى به - بطريق مباشر - أو بطريق غير مباشر.

✿ اذ يمكن أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى فى حالة الإثبات غير المباشر. " كأن يثبت مالك المنقول أن حائزة إشتهار بثمن بخس أو فى ظروف مريبة ليصل إلى سوء نيته أى علمه بأنه تلقى المنقول من غير مالكة - أما إذا أراد المستأجر فى دعوى مطالبة المؤجر له بالاجرة أن يثبت وفائه بديون أخرى للمؤجر غير الاجرة فإن هذا الواقعة لا تتصل بواقعه الوفاء بالاجرة التى يطالب بها المؤجر - ومن ثم غير متعلقة بالدعوى ولا يجوز للقاضى أن يقبل إثباتها - أى أنه فى حالة الإثبات غير المباشر يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متصلة بالواقعه الاصلية اتصالاً وثيقاً. يجعل منها واقعة متعلقة بالدعوى.

( طلب المستأجر إثبات سداد الاجره عن المدة سابقة تعد هذه الواقعة متصلة بواقعة الوفاء عن المدة المطالب بأجرتها بيد أنها غير منتجة فى الإثبات ).

٤. أن تكون الواقعة منتجة فى الدعوى. أى أن يؤدي إثباتها إلى قيام الأثر القانونى المدى به. بما يكفى لان تساهم فى تكوين اقتناع القاضى.

✿ وتكون الواقعة غير منتجة فى الدعوى كما فى حالة " محاولة المدعى عليه فى دعوى المسئولية عن حراسة الاشياء التى تحتاج فى حراستها الى عناية خاصة باعتباره حارسا لها أن يثبت أنه ليس مالكا لهذا الشيء الذى أحدث الضرر أو أنه فقط يتولى حراسة هذا الشيء - اذ أن كل هذه الوقائع غير منتجة فى الدعوى - فليس هناك ما يمنع من أن يكون غير المالك حارسا كالمستأجر أو المقتصد - كما أن صاحب الجراج يعتبر حارسا للسيارات التى يقوم باصلاحها - ومن أمثلة ذلك أيضا " أن يطلب المدعى عليه فى دعوى إثبات من له حيازة الشيء أنه مالك.

✿ اشتراط أن تكون الواقعة منتجة فى الدعوى يفيد حتما تعلقها بالدعوى " كأن يقدم المستأجر مخالصات بالاجرة عن مدد لاحقة للمدة التى يطالب المؤجر باجرتها - فهذه الواقعة متصلة بواقعه الوفاء بالاجرة المطالبة بها ومتعلقة بالدعوى ومنتجة فى

الاثبات - ويعتبرها القانون المدني و على ما ورد في نص المادة ٥٨٧ قرينة على الوفاء بالاجرة المطالب بها الا اذا اثبت المؤجر عكس ذلك.

❁ في دعوى ملكية العين - إذا ادعى المدعى حيازتها مدة لا تقل عن ١٥ سنة فهي واقعة منتجة في الاثبات بل هي الواقعة الاصلية ذاتها وهي بالضرورة متعلقة بالدعوى - أما إذا أراد اثبات أن حيازته للعين كانت لمدة تقل عن ١٥ سنة فهذه الواقعة متعلقة بالدعوى ولكنها غير منتجة في الاثبات.

٥. أن تكون الواقعة جائزة الاثبات.

❁ المشروع حظر اثبات بعض الوقائع تحقيقاً لاغراض معينة في المادة ٦٦ من قانون الاثبات على منع من يعلم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صنعته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحه وذلك الا إذا طلب منهم ذلك من أسرها لهم.

❁ وفي ذلك قضت محكمة النقض على أن "حظر الاثبات، إذا كان منظوياً على إفشاء لاسرار المهنة أو الوظيفة - لا يتعلق بواقعه يحرم اثباتها - وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله في صورة معينة بمعنى أن عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة في حد ذاتها، وإنما على دليلها - بحيث تكون الواقعة التي يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول، ولكن لا يجوز إثباتها بشهادته " نقض مدني السنة ٣٠ ص ٦٤٧ الجزء الاول ط رقم ٦٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨ ."

❁ تقدير كون الواقعة جائزة الاثبات قانوناً - مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض - أما كون الواقعة متعلقة بالدعوى وكونها منتجة في الاثبات فهي من المسائل الموضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

### عبء الاثبات :

لا شك أن تعيين الخصم الذي يكلف بالاثبات أمر بالغ الاهمية في سير الدعوى وفي نتائجها. لانه يلقي على هذا الخصم عبء ثقيل يجعله في مركز دون مركز خصمه - إذ يتعيه عليه القيام بامر ايجابي تتوقف عليه نتيجة الدعوى بينما خصمه يقف من الدعوى موقف سلبي - لذلك عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات أخذاً بالمبدأ العام في الشريعة الاسلامية " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" والمراد بمن ادعى كل

خصم يدعى خصمه أمرا خلاف الظاهر إصلا والظاهر عرضا والظاهر فرضا - والأول ما كان ظاهرا بحسب أصله أى بحسب طبيعة الأشياء فالأصل فى الحقوق الشخصية براءة الذمة فمن إدعى مديونته آخر فانه يدعى عكس الظاهر أصلا ويقع عليه عبء إقامة الدليل على ذلك فإن عجز ورفضت دعواى - فإن تمكن من إقامة الدليل أصبح الظاهر عرضا أن المدعى عليه مدين فاما أن يسلم بالدين واما أن يدعى انقضاءه بالوفاء أو بغيره وحينئذ يكون وعيا خلاف الظاهر عرضا وينقل اليه عبء الإثبات فما يتعلق بسبب انقضاء الدين أما الظاهر فرضا فهو محل الأصل فى نطاق الحقوق الشخصية وذلك بقريئة قانونية بفرض بها المشرع أمرا لم تفهم عليه دليل وذلك عن طريق الاستنباط من ثبوت أمور أخرى - فتمت قامت لصالحه القرينة القانونية اصبح صاحب الحق فرضا وأعفى من الإثبات وألقى عبء نفي القرينة القانونية على خصمه ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٥٨٧ مدنى.

✽ من المقرر أن قواعد عبء الإثبات ليست متعلقة بالتنظيم العام فيجوز للخصوم أن يتفقوا مقدما على مخالفة قواعد عبء الإثبات ويجوز للمحكمة أن تحمل عبء الإثبات لمن يتطوع من الخصوم بتحملة خلافا للقواعد السابقة ( ط رقم ٣٢٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٥ لسنة ٤٦ ع ١٤ ص ٦١٢ .

### قضاء محكمة النقض

✽ قضت محكمة النقض أن " الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض، ويقع الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلا، مدعى كان أو مدعى عليه " ط ٢٥٢ لسنة ٣٣ ق، ١٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٤ س ١٨ ص ١٩٠ "

✽ كما قضت بأن " صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته س ١٨ ص ٥٨٩ ط ٤٤ لسنة ٣٣ ق.

✽ كما قضت بأن " المدعى ملتزما بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلا فى الدعوى أم مدعى فيها وأن كانت الطاعنة مدعى عليها فى الدعوى الا انها تعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفاع المبدى منها ، بأن عقد البيع مثار النزاع كلن وليد إكراه وقع عليها ، فإنها تكون مكلفه قانونا بإثبات ما تدعيه لانها تدعى خلاف الظاهر وهو أن العقد المذكور وقع صحيحا تراضى طرفيه " ط ١٣٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٤/٦/١٩٨١ .

❁ كما قضت بأنه " إذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانوني كان على الدائن أن يقيم الدليل على ما يدعى أنه السبب الحقيقي للتعهد وعلى أنه سبب صحيح حائز قانونا جلسة ١٩٣٤/١١/٣ ط رقم ٣٣ لسنة ٢ ق ."

❁ كما قضت بأنه " إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند الدين وذكر سببا آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقي كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة وكان الالتزام قائماً وصحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح " نقض ط رقم ٨٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/٤/١٥ ."

❁ كما قضت بأن " مؤدى نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع لهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب - فان ذكر في العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله، وإن ادعى المدين صورية السبب المذكور في العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانوني على هذه الصورية ومن ثم ينتقل عبء اثبات أن للعقد سبباً آخر مشروعاً على عاتق المتمسك به ١١ ط رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ س ١٣ ص ١٢١٤ ."

❁ كما قضى بأن " مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدني أنه إذا ذكر في سند الدين أن قيمته دفعت نقداً، ثم قام الدليل على انتقاء القرض ، فان على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سبباً حقيقياً مشروعاً " السنة ٢٢ ص ٨٢٣ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ ."

❁ كما قضت بأنه " إذا كانت الالتزامات التي إعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخالفاً بها هي التزامات بتحقيق نتيجة ايجابية ، فان عبء إثبات تحيقي هذه النتيجة يقع على عاتق الطاعن وما على الدائن الا أن يثبت الالتزام ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذا اعتبر اخلال الطاعن بتلك الالتزامات ثابتاً بعدم تقديمه أي دليل على وفائه بها ، لم يخالف قواعد الاثبات س ٢٠ ص ٩٢٩ ١٢/٦/١٩٦٩ ط ٢٨٧ لسنة ٣٥ ق ."

❁ كما قضت بأن " التنازل الصريح أو الضمني عن الحق - عبء إثباته - وقوعه على عاتق مدعيه " ط ٥٨/٢٠٧٤ ق جلسة ١٩٩٤/١/٥ السنة ٤٥ ع ١ ص ٧٤ "

❁ كما قضت بأن شروط اعفاء المنكر من الإثبات أن يكون إنكاره مجرداً - إقراره بالدعوى في أحد عناصرها وادعاؤه خلاف الظاهر فيها - عليه عبء ما يخالف هذا الظاهر " السنة ٤٥ ع ٢٤ ص ١٢٤٤ ط ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨ .

❁ كما قضى فى المسائل التجارية بأن " حسن النية مفترض فى الحامل الذى تلقى الورقة بمقتضى التظهير الناقل للملكية أو التظهير التأمينى - نقض هذه القرينة - وقوعه على عاتق المدين بإثبات علم الحامل وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر " ط ٣٥٨ لسنة ٥٨ وجلسة ١٩٩٤/١١/٢١ السنة ٢٤ ص ١٤٤١، ط ١٢٩٠ لسنة ٥٨ ق السنة ٤٦ ع ١٤ ص ٦٣٧ .

❁ كما قضت بأن " سكوت المدعى عن نفى الدعوى لا يصلح بذاته للحكم للمدعى بمطلوبه طالما لم يثبت ما يدعيه " ط رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣ السنة ٤٥ ع ٢٤ ص ٢٤٥٢ .

❁ كما قضى بأن " تلقى الورقة التجارية بمقتضى تظهير ناقل للملكية قرينة على حسن نية حاملها - للمدين نفى هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن - علم الحامل وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر - كفايته لاعتباره سيء النية " السنة ٤٦ ع ٢٤ ص ١٠٥٨ ط رقم ٣١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ .

❁ كما قضت بأن " عبء اثبات اجازة العقد القابل للإبطال على من ادعاها السنة ٤٦ ع ١٤ ص ٣٠٢ / ٢١٣٧ / ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١ .

❁ كما قضت محكمة النقض فى مسئولية الناقل بأن " عقد نقل الاشخاص - التزام الناقل بموجبه بضمان سلامة الراكب - التزام بتحقيق غاية - إصابة الراكب بضرر أثناء تنفيذ العقد - كفايته لقيام مسئولية الناقل بغير حاجة لإثبات وقوع خطأ من جانبه - لا ترفع هذه المسئولية الا بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير لم يكن فى مقدوره الناقل توقيعه أو تفاديه متى كان هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر للراكب " ط ٢٢٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ السنة ٤٦ ع ٢٤ ص ١٢٥٢ .

❁ كما قضت محكمة النقض " بأن قواعد الإثبات - جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً - علة ذلك - لسيت من النظام العام - النفى لأول مرة أمام محكمة

النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات غير مقبول. " السنة ٤٤ ع ٢ ط  
٢٤ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧ .

❁ كما قضى فى عبء إثبات مخالفة الاجراءات بأن " الاصل فى الاجراءات أنها  
روعية - عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك وقوعه على عاتق مدعيه - إثبات الحكم  
وتقرير الخبراء إخطاء الطاعنة بكشوف حصر الاطيان المنزوعه ملكيتها - خلو  
الأوراق مما يفيد عدم وصول الاخطار - لا بطلان - إقامة الحكم قضاءه على أسباب  
سائغة من أصل ثابت بالاوراق وتكفى لحمل قضائه لا عيب " السنة ٤٤ ع ٢ ص ١٨  
ط ٤٤٠ / ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤ .

❁ فى عبء الإثبات فى الايجار قضت محكمة النقض بأن " التزام المستأجر بتقديم  
الدليل على سداده كامل الاجره المستحقه فى ذمته وما تكبده المؤجر من مصروفات  
ونفقات فعليه حتى اقفال باب المرافعه فى الاستئناف - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى  
إخلاء الطاعن من عين النزاع لعدم تقديمه الدليل على إستيفاء المؤجر - المطعون  
ضده الاول - قيمة الشيكات من الجهة المسحوب عليها - لا عيب " ط ٢٧٥٩ لسنة  
٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١ السنة ٤٤ ع ١ ص ٢٨٥ .

❁ كما قضى فى عبء الإثبات فى الوكالة " بأن قرار وزير النقل البحرى بإنشاء شركة  
القناة للتوكيلات الملاحية - منحها الحق فى مزاولة أعمال الوكالة الملاحية دون أى  
إحتكار منها - عدم تحديد المشروع المركز القانونى لأمين السفينة - الوكيل الملاحي  
- مؤداه وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة ومنها وقوع  
عبء إثبات الوكالة على مدعيها. " ط رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٨  
السنة ٤٤ ع ١ ص ٧٧٧ .

❁ كما قضى فى عبء الإثبات فى اجراءات المرفعات بأن " الحكم بسقوط الخصومة -  
مناطه - عدم السير فى الدعوى مده سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو إمتناعه -  
عله ذلك التزامه بتفسير دعواه ما لم يعفه القانون - مؤدى ذلك - تحمله عبء إثبات  
ان عدم السير فى الخصومه لا يرجع الى فعله أو إمتناعه - مخالفة الحكم المطعون  
فيه ذلك والزامه المستأنف عليه " الطاعن " بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم  
- خطأ فى القانون " ط ٩١٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ السنة ٤٣ ع ١ ص  
٣٠٨ .

❁ كما قضى فى اعلان الاحكام بأن " إعلان المحكوم عليه بالحكم - " بتسليم صورة الاعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والاقارب والأصهار أو لجهة الإدارة - إعتبره قد تم فى موطنه الاصلى وفقا لنص المادة ٢١٣ / ٣ مرافعات - أثره - بدء ميعاد سريان ميعاد الطعن - للمحكوم عليه فى حالة تسليم صورته الاعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الاعلان بسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات " ط ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة جلسة ١٩٩٥/٧/٣ السنة ٤٣ ع ١٤ ص ١٣ .

❁ كما قضى فى الصورية بأن " الطعن بأن العقد الظاهر يسير عقدا آخر - طعن بالصورية النسبية - عبء إثباتها على مدعيها - عجزه عن ذلك - وجوب الاعتداد بالعقد الظاهر". ط رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤ السنة ٤٣ ع ٢٤ ص ١٣٨٥ .

❁ كما قضى فى الضرائب بأن " عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين - وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب - نفى الطاعنان مزاولتهما لنشاط " المقاولات " وعدم قيام المصلحة بإثبات مزاولتهما له - ثبوت أن حرفة أحدهما ببطاقته العائلية " تاجر ومقاول " وإتخاذ المنشأة عنوانا لها ينطوى على التجارة والمقاولات لا ينتهض بمجرد دليل على ممارستهما لنشاط المقاولات " ط رقم ٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٣ السنة ٤٣ ع ١ ص ١٥٨ .

❁ فى عبء إثبات سوء النية قضت محكمة النقض بأن " الحائز الذى يقيم المنشآت على أرض مملوكة لغيره - يفترض أنه كان حسن النية وقت أن أقام هذه المنشآت - والمقصود بحسن النية فى تطبيق المادة ٢٩٥ من القانون المدنى أن يعتقد البانى أن له الحق فى إقامة المنشآت ولا يلزم أن يعتقد أنه يملك الارض . فاذا ادعى مالك الارض أن البانى سبىء النية - فعله حسبما تقضى به المادة ٩٢٤ من القانون المدنى أن تقيم الدليل على أن البانى كان يعلم وقت أن أقام المنشآت أن الارض مملوكة لغيره وأنه أقامها دون رضاء مالك الارض " ط رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٧ السنة ٢٧ ص ٤٥٣ .

❁ كما قضت محكمة النقض بأن " الشيك - الاصل فيه أنه أداة وفاء - من يدعى خلاف هذا الاصل عليه إقامة الدليل على ما يدعيه " نقض السنة ٤٢ ع ١ ص ٥٦٨ ط رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٥ .

❁ كما قضت محكمة النقض بأن " مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاصه بالتعويض الاتفاقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته. وانما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة - واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وجود اتفاق بين الطرفين فى عقد الصلح على إلزام من يخل به بأن يدفع تعويضا قدره ... كما اثبت إخلال الطاعنات بذلك العقد - إذ طعن فيه ولم ينفذنه - وكان لا يبنى من الاوراق أن الطاعنات قد أثبتن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم لم يلحقهم ضرره فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزامهن بتعويض الزاما للشرط الجزائى لا يكون قد خالف القانون أو جاء قاصرا فى التسببب " ط رقم ٦٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٨ س ٢٩ ص ١٠٢٠ والطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س ٢٢ ص ٤٠١ .

❁ فى عبء إثبات عكس المدون بالرسائل قضت محكمة النقض " نقض المادة ٣٦٦ من القانون المدنى على أن " يكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية " ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوة الدليل الكتابى فتكون حجة على الرسائل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للاثبات ، وحق الاحتجاج بالرسائل الموقع عليها غير مقصور على المرسل اليه بل أن لكل من تتضمن الرسالة دليلا لصالحه أن يحتج بها على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة " ط رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٤ س ١٦ ص ٥٧ ، السنة ١٩ ص ١٤٣٢ ، السنة ١٧ ص ٧١ .


❁ فى عبء الاثبات فى نفي حجية الورقة العرفية قضت محكمة النقض بأنه لما كان قانون الاثبات ينص فى المادة ١٤ منه على أنه " يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة " بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفى لا عطاء الورقة العرفية حجيتها ففى أن صاحب التوقيع قد إرتضى مضمون الورقة والتزم به - فاذا أراد نفي هذه الحجية بادعائه إختلاس التوقيع منه كرها أو غشا أو أن الورقة كانت موقعه على بياض وحصل عليها المتمسك بها بغير رضاه . كان على صاحب التوقيع إثبات ما يدعيه " ط رقم ٦٦٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٨ .

❁ في عبء الإثبات في الصورية قضي بأنه " من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر - فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي والعبارة بينهما بهذا العقد وحده، وأى من الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر في مواجهة العقد يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقي طبقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب الإثبات بالكتابة إذا تجاوزت قيمة العقد عشرين جنيهاً وفيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي ولو لم يزد القيمة عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك غش أو إحتيال على القانون فيجوز في هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق بشروط أن يكون الغش أو التحايل لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر - أما إذا تم التحايل على القانون دون أن يكون ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لاي منهما أن يثبت العقد الحقيقي الا وفقاً للقواعد العامة في الإثبات السالف الإشارة إليها " الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨١ السنة ٣٢ ص ١٤٧٠

٢٤ "

مجدى إمام

وزارة العدل  
المركز القومي للدراسات القضائية



## رفع الدعوى الجنائية واجراءات نظرها

تمهيد : بين تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أو استعمالها والتصرف فيها فروعاً جوهرية من حيث المدلول أو من حيث السلطة المختصة بكل منها والقواعد التي تخضع لها في عملها .

تحريك الدعوى الجنائية هو اتخاذ أول اجراء من اجراءاتها وفي تعبير اخر هو الاجراء الذى ينقل الدعوى من حالة السكون التى كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة بأن يدخلها فى حوزة السلطة المختصة والنيابة هى المختص فى الاصل بتحريك الدعوى الجنائية اذ أن هذا التحريك - عمل اتهام - فتختص به النيابة العامة طبقاً لما عناه الشارع فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية . ولكن النيابة العامة لا تفرد بهذا الاختصاص وانما يشاركها فيه المدعى المدنى وفى أحوال التصدى من محكمة الجنايات أو محكمة النقض طبقاً لما عناه الشارع فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية وجرائم الجلسات وقد أشار الشارع الى هذه المشاركة للنيابة العامة فى نهاية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون آنف الذكر - أن الدعوى الجنائية لا ترفع من غيرها - أى النيابة العامة - الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

متى تتحرك الدعوى الجنائية بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تتدبه من مأمور الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . إجراءات الاستدلال لا تبدأ ببا الدعوى الجنائية ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

" نقض جنائى طعن رقم ٣٧ / ٢٠٤٥ قضائية جلسه ١٩٦٧/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٨ "

مباشرة الدعوى الجنائية أو استعمالها تستأثر بذلك النيابة العامة وذلك طبقاً لما عناه الشارع فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية وتطبيقاً لذلك فإنه إذا حرك المدعى المدنى الدعوى الجنائية اقتصر دوره على تحريكها ولا شأن له بعد ذلك بالاجراءات التالية التى تبأشر بها وانما يقتصر الاختصاص بذلك على النيابة العامة .

التصرف فى الدعوى الجنائية قد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " لا يجوز ترك الدعوى الجنائية او وقفها أو تعطيل سيرها إلا

في الأحوال المبينة في القانون " وأهم نتيجة تترتب على ذلك أن النيابة العامة لا يجوز لها التنازل عن الدعوى الجنائية ولا يجوز ذلك من باب أولى للمدعى بالحق المدني الذي حرك هذه الدعوى .

ولما كانت الدعوى الجنائية ملكا للمجتمع فإنه وفقا للقواعد العامة أن ينزل عنها وثمة سبيلان لذلك - العفو الشامل - المادة ٧٦ من قانون العقوبات - وتقادم الدعوى الجنائية الذي يعنى تنازلا ضمنيا - المادة ١/١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

### القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية

هذه القيود هي الشكوى والطلب والاذن .

التكليف القانوني لهذه القيود لهذه القيود طبيعته إجرائيه خالصه فهي عقبات تعترض تحريك الدعوى الجنائية وجزاء تحريكها على الرغم من توافر القيد هو القضاء بعدم قبول الدعوى .

الأحكام العامة لهذه القيود لهذه القيود طبيعة استثنائية اذ الأصل أن للنيابة العامة الاختصاص المطلق بتحريك الدعوى الجنائية ونتيجة لهذا الطابع الاستثنائي تعين تفسير النصوص التي وردت في شأنها تفسيرا ضيقا فلا يجوز التوسع في تفسيرها او القياس عليها .

" نقض جنائي طعن رقم ١٥٧٨ س ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٣٤ " .

### الشكوى

الشكوى هو تعبير المجنى عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة ويعنى ذلك أن جوهر الشكوى أنها ارادة وهي ارادة متجهة الى إنتاج الآثار الإجرائيه السابقة .

### نطاق الشكوى

الجرائم التي تقيد الدعوى الناشئه عنها بالشكوى حددت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هذه الجرائم فأشارت الى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وقد أردف الشارع

الإشارة الى هذه الجرائم بذكره " الأحوال الاخرى التي ينص عليها القانون " ومن أمثلها السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع - المادة ٣١٢ من قانون العقوبات - .

كما أن محكمة النقض قد قضت بسريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين لان الغايه واحده من الحفاظ على الاواصر العائلية ، وكذلك جريمة النصب بين الاصول والفروع .

" نقض جنائي طعن رقم س ٥٠ ق جلسته ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ص ٦١٥ " .

كما أن محكمة النقض قد قضت بسريان حكم المادة ٣١٢ على جريمة الاتلاف التي

تقع بين الأصول والفروع .

" نقض جنائي طعن رقم ٢٠٩١ س ٢٣ قضائيه جلسته ١٩٨٣/١٢/٢١ س ٣٤ ص ١٠٧٠ "

- النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر -

نشوء الحق في الشكوى من له تقديم الحق في الشكوى هو المجنى عليه طبقا لما عناه الشارع في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية و إذا تعدد المجنى عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم - المادة الرابعه من قانون الإجراءات الجنائية-

أهلية الشكوى نصت على ذلك المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية.

و يلاحظ أن خضوع الشخص لحراسة الطوارئ. لا ينتقص من أهليته هو بمثابة حجز يغفل يده في إدارة أمواله التصرف فيها . حق الخاضع للحراسة . التقاضي الشخصية إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه و إعتبره

" نقض جنائي طعن رقم ١٤٩٥ س ٤٥ قضائية جلسته ٣/٢٩ س ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٦٩ "

النيابة في تقديم الشكوى النيابة في تقديم الشكوى نوعان قانونية و قد حدد الشارع أحكامها في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية و نيابة إتفاقية تتخذ صورة الوكالة و يشترط في التوكيل بالشكوى أن يكون خاصا المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية.

شكل الشكوى لم يحدد الشارع شكلا معيناً للشكوى فأجاز أن تكون شفوية أو كتابية - المادة

الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية - .

و إذا أقام المجنى عليه دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي إعتبر ذلك بمثابة شكوى .

" نقض جنائي طعن رقم ٢٣٨٦ س ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ص ٥٤٤ مكتب  
فني س ٧ ص ١٣٨ س ٢١ ص ٥٢٢ س ٢٧ ص ١٣٤ س ٣٠ ص ٣٣٨ . "

المدة التي ينبغي أن تقدم الشكوى خلالها إشترط القانون أن تقدم الشكوى في خلال ثلاثة  
أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمركبها وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من  
المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد قالت محكمة النقض في تعليل هذا الشرط  
أن نص هذه المدة هو قرينه لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أن سكوت  
المجنى عليه طوال هذه المدة بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتأخذ من حق الشكوى اذا  
استمر او تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية وهذه المدة هي مدة سقوط وليست مدة  
تقادم ومن ثم لا تعرض لها أسباب الانقطاع والايقاف .

" طعن رقم ١٤٥٢ س ٣٦ قضائية جلسه ١٩٦٧/٢/٢٧ س ٢٨ ص ٢٧٠ . "

" طعن رقم ١٠٠٧ س ٤٤ قضائية جلسه ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠٨ . "

وإذا قدمت الشكوى في الميعاد الذي حدده القانون كانت الدعوى مقبولة ولو لم تحركها النيابة  
العامة الا بعد فوات هذا الميعاد ، ذلك أن الميعاد محدد لتقديم الشكوى لا لتحريك الدعوى  
الجنائية .

" طعن رقم ١٠٠٧ س ٤٤ قضائية جلسه ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠٨ . "

أثر الشكوى هو أن تتحرر النيابة من القيد الوارد على سلطتها التقديرية في تحريك  
الدعوى ، ويعنى ذلك أن النيابة العامة لا تلتزم بتحريك الدعوى إذا قدمت الشكوى وإنما  
يكون لها أن تقدر ملائمة ذلك ، وتطبيقا لذلك كان للنيابة - بعد تقديم الشكوى - أن تباشر  
سلطتها في تحريك الدعوى واستعمالها دون أن تنتظر عونا من المجنى عليه في صورة  
شكوى تاليه أو دعوى مدنيه ،

وبلاحظ هنا أنه اذا تقدم المجنى عليه بشكواه في خلال المدة التي حددها القانون  
وترأخى تحقيقها أو التصرف فيها الى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له أن يلجأ الى طريق  
الادعاء المباشر لانه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن  
رغبته في السير فيها ، فضلا عن أنه لا يصح أن يتحمل إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها -  
نقض جنائي طعن رقم ٥٣٠ س ٤٨ قضائية جلسه ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٣٠ . "

والشكوى عينية الأثر فإذا قدمت في شأن جريمة كان للنيابة أن تحرك الدعوى ضد أى  
شخص ترجع مساهمته فيها ولو كانت الشركة لم تشر اليه ، ولكن الشكوى محدودة النطاق

بالواقعة المبيّنة فيما فلا يمتد الى واقعة أخرى مستقلة - سابقه أو لاحقه - أغفل المجنى عليه الإشارة في شكواه ، ولا تنقيد النيابة العامة بالوصف القانونى الذى يعطيه المجنى عليه للواقعة .

انقضاء الحق فى الشكوى ينقض الحق فى الشكوى بوفاء من له هذا الحق قبل تقديم شكواه وينقض كذلك بتنازل عن شكواه - ١٠ ، ١/٧ ، من قانون الاجراءات الجنائية ولكن اذا قدمت الشكوى قبل الوفاء فىي صحيحه وتنتج أثرها طبقا لما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون أنف الذكر ، وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقيين - المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقت الذى يجوز التنازل عن الشكوى خلاله

أجاز الشارع التنازل عن الدعوى الجنائية فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نيائى ( المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية ) ولكن الشارع قرر إستثنائه على هذا الاصل أطلال فيهما الوقت الذى تكون فيه للمجنى عليه سيطرة على الاجراءات الجنائية فأجاز له أن يوقف تنفيذ حكم الادانة على الرغم من أنه صار واجب التنفيذ ومن أن الدعوى قد انقضت به - زنا الزوجه - المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات - الاستثناء الثانى - السرقة بين الاصول والفروع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات .

والتنازل عن الشكوى - كتقديمها له طابع شخصى - ومن ثم فلا ينتقل بالارث ولكن الشارع نص على استثناء فى الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية - أن - لكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقض الدعوى الجنائية .

أثر التنازل عن الشكوى هو انتهاء الدعوى الجنائية

نقض جنائى طعن رقم ١٦٧ س ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ص ٦١٥ ويجوز التمسك بانقضاء الدعوى بالتنازل عن الشكوى فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض - نقض جنائى طعن رقم ١٣٦٩ س ٤٧ قضائية جلسه ١٩٧٨/٥/٢٢ س ٢٩ ص ٥٢٧ .

ويقتصر تأثير التنازل عن الدعوى الجنائية أما الدعوى المدنية فلا تأثير له عليها وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي نصت عليها في المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الثانية ، ولكن يستثنى من ذلك جريمة الزنا ، فتنازل الزوج عن الشكوى ينصوب بالضرورة الى الدعويين وسند هذا الاستثناء الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا ، اذ استمرار الدعوى المدنية فيه استمرار لأثارة الفضيحة التي يريد الزوج بتنازله أن يسترها - طعن جنائي رقم ١٤٨ س ٤١ قضائيه جلسته ١٩٧١/٥/٣١ س ٢٢ ص ٤٢٧ .

### ملحوظة مشاكل عمليه

جرائم الشكوى المطلقة وجرائم الشكوى النسبية بعض الجرائم يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى دون اشتراط علاقة خاصة بين الجاني والمجنى عليه ومثال ذلك القذف والسب - الشكوى المطلقة - وبعض الجرائم يشترط القانون لتعليق الدعوى الناشئة عنها على شكوى أن توجد علاقة بين الجاني والمجنى عليه ومثال ذلك الزنا والسرقه بين الاصول والفروع - الشكوى النسبية - وأهمية هذه التفريقه أن الصلة المتطلبه بين الجاني والمجنى عليه في الفئة الثانية - الشكوى النسبية - من الجرائم تعتبر شرطاً لتقيد الدعوى بالشكوى وهو شرط لا وجود له في جرائم الفئة الاولى - الشكوى المطلقة - وهذه الصلة يتعين التحقق منها لخطه ارتكاب الفعل المكون للجريمة فان لم تتوافر في هذا الوقت لم تقيد الدعوى بشكوى ولو توافرت الصلة في لحظة سابقه أو لاحقه على ذلك ، فالسرقه بين الأزواج لا تخضع لتقيد الشكوى إلا إذا كانت علاقة الزوجية قائمة بين الجاني والمجنى عليه وقت ارتكاب فعل الاختلاس ، ومن ثم لا تخضع السرقه لهذا التقيد إذا كانت علاقة الزوجية قبل الفعل ثم انحلت وقت ارتكابه أو كانت قد نشأت بعد ارتكابه ، ولكن في جريمة الزنا يتعين أن تتوافر صفة الزوج وقت تقديم الشكوى كذلك بالإضافة الى اشتراط توافرها وقت ارتكاب الجريمة

ذلك أن القانون تطلب تقديم الشكوى من الزوج - المادتان ٢٧٢ - ٢٧٧ من قانون العقوبات ويترتب على ذلك أنه إذا إنجل الزواج بالطلاق عقب ارتكاب الجريمة فقد الزوج صفته لتقديم الشكوى .

التعدد المعنوي والمادى بين جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى وجريمة لايتطلبها القانون فيها إذ تحقق التعدى المعنوي بين جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى وأخرى لايتطلب

الشكوى فيها ، فإن قضاء محكمة النقض مستقر على امتداد قيد الشكوى إلى الفعل بأوصافه جميعا ، وتطبيقا لذلك فإنه إذا ارتكب الزنا فى علانية لم تجز - دون شكوى - إقامة الدعوى من أجل جريمة الفعل الفاضح العلنى إذ البحث فى هذه الجريمة يقتضى حتما التعرض للزنا ، وكذلك أن يتيم شريك الزوجه الزنا - بالاضافة الى الزنا بجريمة الدخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ومن ثم يمتد القيد إلى هذه الجريمة كذلك إذ البحث فى ركن القصد فى هذه التيمه يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا وهو مالا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج " نقض جنائى طعن رقم ١١٣٢ س ٢٩ قضائية جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٢٢ حيث أشارت المحكمة فى أسباب الحكم إلى القاعدة التى تتبعها فى حالات التعدد المعنوى .

أما إذا تحقق التعدد المادى بين جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى وأخرى لا يتطلبها القانون وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة - المادة ٢/٣٢ عقوبات - فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة مثال تزوير عقد زواج لاختفاء جريمة الزنا .  
" نقض جنائى طعن رقم ١١٣٢ س ٢٩ قضائية جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٢٢ " .

وإذا اعتادت الزوجة ممارسة الدعارة وأدارت منزلا للدعارة جازت إقامة الدعوى عليها من أجل هاتين الجريمتين ولو لم يقدم زوجها شكوى من أجل جريمة الزنا المرتبطة بالجريمتين السابقتين ارتباطا غير قابل للتجزئة .  
" نقض جنائى طعن رقم ٤٠ س ٣٥ قضائية جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٤ " .

#### الإجراءات التى لا يجوز إتخاذها قبل تقديم الشكوى

نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى . لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى ، ويقرر هذا النص تفرقة أساسية بين إجراءات الإستدلال وإجراءات التحقيق فالثانية لا يجوز إتخاذها قبل تقديم الشكوى وعلة هذه التفرقة أن إجراءات الإستدلال ليست من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى وقد ورد قيد الشكوى على تحريك الدعوى دون ما يسبقها من اجراءات . ولكن الشارع أدخل على هذا الأصل استثنائين الأول أجاز به إتخاذ إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى إذا كانت الجريمة هى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ عقوبات أما الاستثناء الثانى فحمله حالة التلبس فأجاز القانون فيها

أن تتخذ قبل تقديم الشكوى اجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم كسماع الشهود أو معاينة محل الواقعة ولكن استثناء من ذلك - لا يجوز في جريمة الزنا اتخاذ أى إجراء ولو كان إجراء استدلال - قبل تقديم الشكوى وذلك لاتصال هذه الجريمة الوثيق بكيان العائلة وسمعتها ولا يجوز في أية حال رفع الدعوى قبل تقديم الشكوى ، ذلك أن قيد الشكوى منصرف بالضرورة إلى رفع الدعوى .

## الطلب

الطلب تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الاجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها .  
حالات الطلب نصت على بعض هذه الحالات المادتان ٨ ، ١/٩ من قانون الاجراءات الجنائية فقد أشارتا الى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ من قانون العقوبات ، وقد أشارت المادة الثامنة كذلك إلى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ، ويعنى ذلك أن حصر حالات الطلب يقتضى الرجوع إلى نصوص التشريع فى مجموعها لاستقراءها ومن أهمها بعض الجرائم الضريبية وبعض جرائم النقد وبعض جرائم التهرب الجمركى .

شكل الطلب اشترط الشارع فى الطلب أن يكون كتابيا ويتعين أن يحمل توقيع الموظف المختص إذ هو صاحب الصفة فى ذلك ويتعين أن يحمل الطلب تاريخه ثم إنه شرط للتحقق من صحة الاجراءات الجنائية التى اتخذت فى شأن الجريمة إذ يتعين أن تكون لاحقه فى تاريخها على الطلب ويتعين أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التى تقوم بها الجريمة .  
" نقض جنائى طعن رقم ٢٣٤ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٩٣ ."  
" نقض جنائى طعن رقم ٦٤٩ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٦ س ٢٢ ص ٣٠ ."  
" نقض جنائى طعن رقم ١٩٠٠ س ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣ ."  
ولا يشترط أن يتضمن الطلب بيان اسم المتهم بارتكاب الجريمة أو تحديدا ما لشخصيته فالطلب طبيعة عينية ومن ثم ينصرف أثره إلى كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة .  
" نقض جنائى طعن رقم ١٢٥٠ س ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ص ١٠٤٨ ."  
ولم يشترط القانون تقديم الطلب فى خلال مدة معينة من تاريخ أو العلم بها وبمركبها ومن ثم ساع تقديمه فى أى وقت حتى تنقض الدعوى الجنائية بالتقادم .

الطابع الاستثنائي وأهم نتيجة تترتب على ذلك هي تفسير النصوص الذي اشترطت الطلب تفسيراً ضيقاً وعدم جواز القياس عليها ، فإذا اشترط الشارع تقديم طلب في شأن جريمة وجب قصر هذا الإشرط عليها فلا يجوز امتداده إلى جريمة أخرى ولو ارتبطت بها ارتباط لا يقبل التجزئة .

" نقض جنائي طعن رقم ١١٥٤ س ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٥٤ " .

" نقض جنائي طعن رقم ١٢٩٠ س ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٢٣٤ " .

سريان أحكام الشكوى المتعلقة بالتنازل وأثرها القانوني على الطلب وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويراعى أنه إذا اتخذت النيابة إجراء من إجراء التحقيق أو رفعت الدعوى قبل تقديم

الطلب كان ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك

الدعوى ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ولا يصحح هذا البطلان تقديم طلب لاحق .

" نقض جنائي طعن رقم ٦٦٩ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ ص ٤٥ " .

ولكن أعمال الاستدلال التي تتخذ قبل تقديم الطلب تعتبر صحيحة و خطاب الشارع في شأنه

متجه إلى النيابة دون السلطات التي تختص بأعمال الاستدلال و يتعين أن يتضمن الحكم بياناً

صريحاً بتقديم الطلب ويعد ذلك بياناً جوهرياً فإن أغفله الحكم كان قاصد التسبب .

" نقض جنائي طعن رقم ١٨٤٦ س ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س ٣٢ ص ١١٤٤ " .

" نقض جنائي طعن رقم ٤٣٩ س ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ص ٥٠٣ " .

#### الأذن

الأذن هو تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص ينتمي إليها. و لا يجوز

الرجوع عنه و يتعين أن يحدد الأذن شخص المتهم بالإضافة إلى تحديد الجريمة المسندة إليه .

#### حالات الأذن

١. الحصانة البرلمانية

٢. الحصانة القضائية

و من هذه الحالات كذلك إذن ولي الحدث المعرض للانحراف لاتخاذ الإجراءات ضده المادة

٧/٩٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

الحصانة البرلمانية نص على ذلك المادة ٩٩ من الدستور على أنه لا يجوز في غير حالة

التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بأذن سابق من

المجلس . و في غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس عند أول انعقاد له بما  
اتخذ من إجراء و يسري حكم هذا النص على أعضاء مجلس الشورى كذلك المادة ٢٠٥ من  
الدستور .

الحصانة القضائية نصت على هذه الحصانة المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية في قولها  
في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي و حبسه احتياطيا إلا بعد  
الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ . و في حالات التلبس يجب  
على النائب العام عند القبض على القاضي و حبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في  
مدة الأربع و العشرين ساعة التالية . . . الخ

جزاء الخروج على أحكام الحصانة البطلان جزاء الخروج على هذه الأحكام .

## إجراءات الإحالة إلى محكمة الجناح والمخالفات

وقد نصت على ذلك المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات .

### الفرق بين أمر الإحالة والتكليف بالحضور

أمر الإحالة يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أما التكليف بالحضور فيصدر من النيابة أو المدعى المدنى ولكن لا يغنى عن أمر الإحالة من تكليف بالحضور يعقبه ويهدف إلى إخطار الخصم بأمر الإحالة .  
أمر الإحالة يتعين أن يتضمن بياناً واضحاً للتهمة ولا يشترط أن يتضمن التكليف بالحضور الذى يصدر بعد ذلك بياناً مماثلاً إذ ليس غرضه الإحالة وإنما مجرد الإخطار بأمر الإحالة وموعد الجلسة .  
إذا كانت الأحالة بناء على تكليف بالحضور فإنه يتعين أن يتضمن بياناً واضحاً للتهمة.

### الإحالة إلى المحكمة بتوجيه التهمة فى الجلسة إلى المتهم الحاضر وقبوله ذلك

ولكن هناك شروط لذلك :

١. أن توجه النيابة العامة التهمة فى الجلسة ومن ثم لا يقبل ذلك من المدعى المدنى .
٢. أن يكون المتهم حاضراً فى الجلسة .

ثالثاً: أن يقبل الخصم صراحة ذلك .

ويقتصر نطاق هذا الأسلوب لإدخال الدعوى فى حوزة المحكمة على الجناح والمخالفات ولا يقبل فى الجنايات .

بيانات ورقة التكليف بالحضور البيانات العامة التى نصت عليها المادة ٦٣ من قانون المرافعات وبيان التهمة ومواد القانون طبقاً لماعناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

مواعيد التكليف بالحضور نصت على ذلك المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى . وعلة تقرير الميعاد المحدد فى تلك المادة هى تمكين الخصم من إعداد دفاعه . وقد افتراض كفاية الميعاد المحدد الذى نص عليه لتحقيق هذا الغرض ولكن يجوز للمتهم أن يطلب عند حضوره أجلاً آخر للمحكمة السلطة التقديرية فى إجابته إلى طلبه أو رفضه .

نقض جنائي طعن رقم ١٢٦٢ / ٤٧ قضائية جلسة ١٣/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٥٩ .  
حالات التزام المحكمة بإعطاء المتهم أجلا هذه الحالات هي إذا كلف المتهم في حالة التلبس بالحضور دون ميعاد فحضر و طلب إعطائه ميعاد او إذا كلف بالحضور دون أن يعط المواعيد التي نص عليها القانون و إذا أعطي هذه المواعيد و لكنه أبدى عذرا ثبت للمحكمة أنه قهرى حال بينه و بين إعداد دفاعه .

إجراءات إعلان ورقة التكاليف بالحضور نصت على هذه الإجراءات ٢٣٤ ، ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فالورقة تعلن لشخص المعين إليه أمر في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات ( المادتان ١٠، ١١ )

أثر دخول الدعوى في حوزة المحكمة يترتب على دخول الدعوى في حوزة المحكمة أن تخرج من حوزة سلطة التحقيق فلا يكون لها أن تباشر في شأنها أي إجراء فقد إنقضت ولايتها ومن ثم يكون البطلان الذي يشوب إجراءاتها بطلانا مطلقا .

وإذا تبين للمحكمة في التحقيق قصورا فلا يجوز لها أن تعيد الدعوى إلى سلطة التحقيق وتطالبها باتخاذ إجراءات تحقيق تكميلي وإنما عليها أن تتولى التحقيق بنفسها أو تتدب لذلك أحد أعضائها ويترتب على دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلتزامها بالفصل في موضوعها أو إصدار حكم سابق على الفصل في الموضوع وعليها حين تفصل في الموضوع أن تتعرض لكل طلب أو دفع قدم إليها وفقا للقانون .

### سير الإجراءات أمام محكمة الجنج والمخالفات

حددت ترتيب سير الإجراءات أمام المحكمة المادتين ٢٧١ ، ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويمكن إجمال إجراءات المحاكمة فيما يلي : تلاوة التهمة ، إبداء الطلبات ، سؤال المتهم عما إذا كان معترفاً ، سماع شهود الإثبات ثم سؤالهم ، سماع شهود النفي ثم سؤالهم ، سماع المرافعات ، إقفال باب المرافعة ، المداولة وإصدار الحكم . ويلاحظ أنه لم ينص الشارع هذا الترتيب على سبيل الإلزام وإنما ذكره على سبيل الإرشاد ومن ثم لا يبطل الحكم إذا لم تلتزم المحكمة بهذا الترتيب .

نقض جنائي طعن رقم ٦٩٨ س ٤٩ قضائية جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٦٢  
وتطبق لذلك أيضا أنه لا يترتب البطلان إذا لم تسأل المحكمة المتهم عن الفصل  
المسند إليه .

نقض جنائي طعن رقم ٥٧٥ س ٥١ قضائية جلسة ١١/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٨٨٢  
حظر استجواب الحكم نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات  
الجنائية على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " وعلة هذا الحظر هي خشية أن  
يؤدي الاستجواب إلى إرتباك المتهم وإضطرابه في دفاعه فينساق إلى قول ما لم يمكن يقوله  
تلقائيا . والاستجواب في مدلوله الفني الذي يعنى المناقشة التفصيلية الدقيقة في أدلة الدعوى  
أما مجرد السؤال أو الإستيضاح فغير محظور .

نقض جنائي طعن رقم ٥١٧ س ٤١ قضائية جلسة ٢٠/٦/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٨٧  
نقض جنائي طعن رقم ١١٣ س ٤٣ قضائية جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٧  
وحظر استجواب المتهم يقرر لمصلحته ومن ثم كان له أن يتنازل عنه صراحة أو  
ضمنا إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على  
الإستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة ومؤدى ذلك أن إستجواب المتهم  
برضائه صراحة أو ضمنا هو إجراء صحيح .

نقض جنائي طعن رقم ١١١٣ س ٤٣ قضائية جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٧  
حق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٧٥ من  
قانون الإجراءات الجنائية على أنه " في كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم " .  
وهذا الحق فرع عن حق الدفاع ، ولذلك تخل المحكمة بحق المتهم في الدفاع إذا  
رفضت أن تعطى المتهم الكلمة الأخيرة في المناقشات وتطبق هذه القاعدة على الدفاع الكتابي  
كذلك فإذا صرحت المحكمة للنياحة أو المدعى المدني بتقديم مذكرات ولم تصرح للمحكمة  
بالرد عليها أو أستبعدت رده كان حكما باطلا .

نقض جنائي طعن رقم ٢٩٢ س ٤٣ قضائيه جلسه ٢٨/٥ سنة ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٧٢ .  
القرار بإقفال باب المرافعة:

نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تصدر  
المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكما بعد المداولة ويترتب على صدور القرار  
إقفال باب المرافعة عدم جواز قبول الإدعاء المدني \_ المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات  
الجنائية الفقرة الأولى " ويترتب على القرار بإقفال باب المرافعة عدم جواز قبول طلبات أو  
دفع أو أوجه دفاع أى كانت من أى من الخصوم ، فإذا قبلت المحكمة شيئا من ذلك  
واعتمدت عليه في حكما لخالفت بذلك مبادئ المواجهة والشفوية في المحاكمة وإستمداد

القاضي إقتناعه من أدله طرحت في الجلسة ، ذلك أن ما يقبل بعد إقفال باب المرافعة لن يتاح عرضه في الجلسة ولن يتاح لسائر الخصوم مناقشته ومن ثم يبطل الحكم إذا يعتمد عليه نقض جنائي طعن رقم ٨٨٢ س ٥٠ قضائية جلسة ٢/٢٥ سنة ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٨٢ ويترتب أيضا على قرار إقفال باب المرافعة أن المحكمة لا تلام إذا هي لم تفصل في طلبات أو ترد على دفع قدم بعد قفل باب المرافعة نقض جنائي طعن رقم ٨٢٦ س ٤٨ قضائية جلسة ٢/٦ سنة ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٦ أما إذا كان باب المرافعة لم يقفل فلكل خصم أن يستعمل الرخص التي خوله القانون إياها في تقديم طلبات وإبداء دفع وإذ خالفت المحكمة ذلك يكون حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

نقض جنائي طعن رقم ١٦٩ س ٤٧ قضائية جلسة ٥/٢٣ سنة ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٤٧ .

### تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة

يحرك القضاء الدعوى الجنائية في إحدى حالتين التصدي وجرائم الجلسات ولكن الذي يهمننا في هذا المجال جرائم الجلسات لأن التصدي تقتصر على الدرجات العليا من القضاء وعلى وجه التحديد محكمة الجنايات والنقض\_ المادتان ١١ ، ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

### جرائم الجلسات

نطاق السلطة التي خولها الشارع للقضاء في شأن جرائم الجلسات خول الشارع رئيس كل محكمة سلطة ضبط الجلسة وإداراتها - المادتان ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ١٠٤ من قانون المرافعات - المعدله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

علة تخويل القضاء هذه السلطة أهم علة أن هذه الجرائم تكون في حالة تلبس والقاضي قد تحقق بنفسه من ذلك وإرتكابها في مجلس القضاء ينطوي على جراءة بالغة وهذا الإعتبار يبرر الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية .

التعريف بجرائم الجلسات يجمع بين هذه الجرائم إرتكابها في جلسة المحاكمة أي في مجلس القضاء . والقاعدة أن الجلسات المخصصة لنظر الدعوى تنتهي عند قفل باب المرافعة فيها ونتيجة لذلك فإنه إذا لم ترتكب الجريمة إلا بعد قفل باب المرافعة فهي لا تعتبر جريمة جلسة وتنتهي كل جلسة على حده بإتصاف القضاء من القاعة المخصصة للإستماع إلى المرافعات ونتيجة لذلك فإنه إذا إرتكبت الجريمة أثناء إجتماع القضاء للتداول في غرفة المداولة فهي لا تعتبر جريمة جلسة .

نقض جنائي طعن رقم ١٨٦٦ س ٣٤ قضائية جلسة ٣/٣٠ سنة ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣١٩ .

الإجراءات في شأن جرائم جلسات المحاكم الجنائية حددت هذه الإجراءات المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولكن يلاحظ على أنه من المقرر وإن كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التي قضت في الدعوى مؤلفه من قضاة غير الذين قضوا فيها، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بجلسات المحاكم بالإحالة يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلي في الحكم في الدعوى لأن حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسة ليس مؤسساً على القواعد العامة في الاختصاص ، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام هيئة القضاء فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة . ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء في الجريمة فوراً أثناء انعقاد الجلسة التي وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة في الاختصاص وإذن فإذا قضت المحكمة الابتدائية في جريمة جلسة - إهانة محكمة قضائية - ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية وقد زالت حالة التلبس - إلى المحكمة الابتدائية التي قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلاً بالحكم في تلك الجريمة وإنما يجب - تحقيقاً ل ضمانات المحاكمة أن تحال القضية إلى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها - ليستنى نظرها أمام درجتين .

نقض جنائي طعن رقم ٨٤٣ س ٥٩ قضائية جلسة ١١/٢٩ سنة ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠٦٢ .  
الإجراءات في شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية والتجارية حددت هذه الإجراءات المادتان ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون المرافعات .

الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين في الجلسة حددت هذه الإجراءات المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

### الأدعاء المباشر

الإدعاء المباشر هو تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية . ( المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ) .

صاحب الحق في الإدعاء المباشر أطلق الشارع على صاحب الحق في الإدعاء المباشر تعبير المدعى بالحقوق المدنية طبقاً لما عناه الشارع في المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهو من يدعى حصول ضرر من الجريمة . والعلة في قصر الحق في الإدعاء المباشر على المضرور من الجريمة أن سبيل هذا الإدعاء هو إقامة الدعوى المدنية للمطالبة

بتعويض ضرر الجريمة ومن ثم كان مفترضا ضرراً ، وكان صاحب الحق فيه من يدعى هذا الضرر ويدعى تبعاً لذلك الحق في تعويضاً وللضرور من الجريمة الإبداء المباشر ولو كان شخصاً معنوياً وتطبيقاً لذلك كان للممثل القانونى لشركة إرتكبت جريمة خيانة الأمانة إعتداء على أموالها الحق فى الإبداء مباشر باسمها .

نقض جنائى طعن رقم ٢٧٤٨ س ٣٢ قضائية جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٠٢ .

المركز القانونى للمدعى المدنى خول الشارع المدعى المدنى سلطة تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى يجوز الإبداء المباشر فيها وسلطة المدعى مقتصرة على تحريك الدعوى دون إستعمالها فإذا حرك دعواه إستنفذ بذلك سلطاته وتولت النيابة بعد ذلك إستعمالها .

نقض جنائى طعن رقم ١٨٤١ س ٣٧ ق جلسة ١٩/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٢٣ .

نقض جنائى طعن رقم ١٥٧٧ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ص ١٨٣

وبناء على ذلك أيضاً أنه لا يجوز للمدعى المدنى التنازل عن الدعوى الجنائية التى حركها وإذا قيدت سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى تقيدت بذات القيود سلطة المدعى المدنى فإذا أناط الشارع تحريك الدعوى بشكوى المجنى عليه - ولم يكن المدعى هو المجنى عليه - أو إشتراط لتحريكها إذن أو طلب فإن المدعى المدنى يتقيد بهذه القيود .

نقض جنائى طعن رقم ٢٢٠ س ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٥٥٢ .

نقض جنائى طعن رقم ٢٣٨٦ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ص ٥٤٤ .

الجرائم التى يجوز الإبداء المباشر فيها حصر الشارع الإبداء المباشر فى الجرح والمخالفات وهذا المستفاد من مفهوم نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .  
الجرائم المستعدة من نطاق الإبداء المباشر الجرائم التى ترتكب خارج الإقليم المصرى وتخضع مع ذلك للقانون المصرى - المادة الرابعة من قانون العقوبات -

والجرائم التى تختص بها محكمة الأحداث - المادة ١٢٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل - والجرائم التى تختص بها المحاكم العسكرية - المادة ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل والجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة - المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديلاته والجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة التى نص عليها قانون الطوارئ - المادة ١١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ -

وإستبعاد الشارع الجرائم التى يرتكبها الموظفون العامون ومن فى حكمهم طبقاً لما عناه الشارع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية . وقد قصر القانون الإستبعاد على حالة جريمة الموظف التى يرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ويعنى ذلك جواز الإبداء المباشر ضد الموظف فى غير هذه الحالة . وأجاز الشارع الإبداء المباشر

إذا كانت جريمة الموظف هي إحدى الجرائم التي نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

السلطة التي يجوز الإدعاء المباشر أمامها لا يجوز الإدعاء المباشر إلا أمام القضاء وهذا واضح من مضمون نص المادتان ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولا يجوز الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق لأنه لا يباشر التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة أو سلطة أخرى خولها القانون - المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

#### شروط الإدعاء المباشر شرطان :

١. أن تكون الدعوى المدنية مقبولة .

٢. أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة.

يشترط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان التكاليف بالحضور باطلاً ، ذلك أن صحة التكاليف هي الشرط البديهي لإتصال المحكمة بالدعوى . إذ أن أثر تخلف ذلك عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

نقض جنائي طعن رقم ١٦٠١ س ٣٤ قضائية جلسة ١١/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٥  
وتكون الدعوى غير مقبولة إذا حدد القانون في صورته ملزمة - أسلوبا لرفعها فانتهج المدعى أسلوبا سواه . كما لو أقيمت ضد قاض عن غير طريق المخاصمة .  
ويلحق بعدم قبول الدعوى المدنية أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بها وأن يكون الإختصاص بها تبعا لذلك منحصر في القضاء المدني ، كما لو كان الضرر غير ناشئ مباشرة عن الجريمة .

نقض جنائي طعن رقم ٢٣٨٨ س ٥٠ قضائية جلسة ١٧/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٩١٢  
يشترط أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة علة هذا الشرط أن الدعوى المدنية لا تقوم أمام المحكمة الجنائية إلا تبعا لدعوى جنائية من أجل ذات الفعل تقوم أمام المحكمة ذاتها فالدعوى المدنية لا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائي ويتضح بذلك أن الدعوى المدنية هي التي تحرك الدعوى الجنائية ثم تعود بعد ذلك فتتبعها .

نقض جنائي طعن رقم ٢٢٩٧ س ٥١ قضائية جلسة ٢٦/١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٨١  
وتجتمع حالات عدم قبول الدعوى الجنائية في أصل عام هو وجود عقبة إجرائية دائمة تتمثل في أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية كما أن هناك عقبة إجرائية عارضة تتمثل في أن تحريك الدعوى منوط بشكوى أو طلب أو إذن وأن هذا القيد لم يرتفع ، وفي هذه الحالات يجوز تجديد تحريك الدعوى بعد ارتفاع القيد . ولكن إذا أقيمت الدعوى المدنية بعد مضي ثلاثة أشهر التي يتعين أن تقدم الشكوى خلالها فالعقبة تكون دائمة .

وتكون الدعوى الجنائية غير مقبولة كذلك إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامه بأن لاوجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو إستئنافه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة طبقا لما عناه الشارع في الفقرة الرابعة من المادة ٣٢، من قانون الإجراءات الجنائية .

نقض جنائي طعن رقم ٦٥٣ س ٥٠ قضائية جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٢٥ .  
أثار الإدعاء المباشر هو تحريك الدعوى الجنائية ودخولها مع الدعوى المدنية في حوزة المحكمة الجنائية التي تلتزم بالفصل فيها معا .

نقض جنائي طعن رقم ٣١١ س ٤٦ قضائية جلسة ١٤/٦ سنة ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٤٥

وينتهى دور المدعى المدني بالنسبة للدعوى الجنائية عند مجرد تحريكها أما إستعمالها بعد ذلك فتختص به النيابة وحدها تطبيقا للقواعد العامة ،

نقض جنائي طعن رقم ١٧٢١ س ٤٠ قضائية جلسة ٢٢/٣ سنة ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٧١  
الإرتباط بين الدعويين يترتب على الإدعاء المباشر الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية معاً في حكم واحد إلا أنه إذا عرض سبب للدعوى المدنية فإنها كما لو ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية فإنه يتعين أيضا القضاء بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها وهذا ما عناه الشارع في المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدله بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

"نقض جنائي طعن رقم ٢١٢٤٧ س ٦٣ قضائية جلسة ١٠/٢ سنة ١٩٩٩ لم ينشر"  
ويلاحظ أنه إذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها وهذا ما عناه الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

إساءة استعمال الحق في الإدعاء المباشر وذلك إذا ثبت سوء النية في الإدعاء أو ثبت الخطأ أو التعسف في استعمال الحق فقد أجازت المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدله بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه وله كذلك أن يقيم لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها . ويجوز الإستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة .

## أوصاف الحكم

الحكم الغيابي إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقه التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك وهذا ما عناه الشارع في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

الحكم الحضورى المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجود الحكم المتهم بالجلسه بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك .

نقض جنائى طعن رقم ٥٦٩٣ س ٥٦ قضائية جلسة ٣/٥ سنة ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢٨٣  
١. العبره في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هي بحقيقة الواقعة في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه وأن مناط إعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى .

٢. الأصل أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة إلا أنه يجوز أن يحضر وكيله في غير الأحوال التي يجوز الحكم فيها بالجلسة ، ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً ، فإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً .

نقض جنائى طعن رقم ٢٨٤ س ٤٢ ق جلسة ٢/٧ سنة ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٤١

نقض جنائى طعن رقم ٢٢٤٧ س ٥١ ق جلسة ١٢/٣١ سنة ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٢٣٩

## الحكم الحضورى الإعتبارى

١. الحالة الأولى تسليم ورقه التكليف بالحضور لشخص المتهم طبقاً لما عناه الشارع في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢. الحالة الثانية تأجيل الدعوى إلى جلسة تاليه والأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه طبقاً لما عناه الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتفترض هذه الحالة ألا يحضر الخصم بشخصه أو بوكيل عنه حيث يجيز القانون ذلك ، وأن تقرر المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسه تاليه وأن تأمر بإعادة إعلانه في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور يعتبر الحكم الذى يصدر حضورياً ، وألا يحضر كذلك في الجلسة التي أُرجئت إليها الدعوى ويتبين للمحكمة أنه لا عذر له في عدم حضوره وتقدر المحكمة إنتفاء العذر في عدم الحضور .

٣. الحالة الثالثة حضور الخصم عند النداء على الدعوى ومغادرته الجلسه وتخلفه عن الحضور في الجلسات التالية طبقاً لما عناه الشارع في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

نقض جنائي طعن رقم ١٣٧١ س ٤٨ قضائيه جلسه ١٢/١٧ سنة ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٤٠ .

٤. الحالة الرابعة تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم دون بعض وهذا ما عناه الشارع في المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وشروط تطبيق هذه الحالة تعدد المدعى عليهم وأن تكون الواقعة واحده وأن يثبت تكاليف المدعى عليهم بالحضور تكليفا صحيحا وأن يحضر بعض المدعى عليهم ويتخلف البعض الاخر عن الحضور ، وأن تؤجل المحكمة الدعوى وتأمّر بإعلان من تخلف عن الحضور في موطنه وتنبه عليهم بأنه إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة الثانية يعتبر الحكم حضوريا ، وأن يتخلف المدعى عليه عن الحضور للمرة الثانية وأن يثبت أن تخلفه كان بغير عذر مقبول وإعتبار الحكم حضوريا وجوبيا على المحكمة .  
القواعد الخاصة بالحكم الحضورى الإعتبارى يخضع الحكم الحضورى الإعتبارى لقاعدتين :  
الأولى وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان الخصم حاضرا وهذا ما عناه الشارع في الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .  
الثانية عدم جواز الطعن بالمعارضه في هذا الحكم إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز .

نقض جنائي طعن رقم ٤٩١ س ٣٤ قضائيه جلسه ١٢/٢١ سنة ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٣٦ .

نقض جنائي طعن رقم ١٨٠٦ س ٢٨ قضائيه جلسه ٢/ ٢ سنة ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٢٤ .

### الدعوى المدنية التابعة

يلاحظ في هذه الدعوى الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية في المواد من ٢٥١ إلى ٢٦٧ .

ولكن نذكر أن هذه الدعوى هي دعوى المضرور من الجريمة للمطالبة بتعويض ضررها ونذكر أنه لايجوز الإدعاء بالحقوق المدنية إلا عن الضرر الشخصى المباشر عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا وفقا لأحكام المادة ٢٥١ مكرر المضافه بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ .

وأطراف هذه الدعوى المدعى - المضرور من الجريمة

المدعى عليه - المسئول عن التعويض

أما موضوع هذه الدعوى فهو التعويض وسبب هذه الدعوى الضرر

## تقييد المحكمة بحدود الدعوى

الحدود الشخصية على من أقيمت عليه الدعوى حتى ولو تبين أن هناك مساهمة من آخر  
الحدود العينية للدعوى الجنائية الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكاليف بالحضور.  
وهذا ما عناه الشارع في المادتين ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

## حقوق الدفاع

حقوق الدفاع كثيرة سواء كان يتمثل في دفع قانوني أو موضوعي إذا حقق لتغير وجه  
الرأى في الدعوى ويحدث ذلك في قانون الإجراءات الجنائية ولكن من أهم حقوق الدفاع مبدأ  
شفوية إجراءات المحاكمة وقد قالت محكمة النقض في ذلك أنه من المقرر أن أساس المحاكمة  
الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه الذي  
يديره ويوجهه الوجهه التي يراها موصلة للحقيقة وأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة  
لا تعتبر إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوي وأنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر  
الدعوى المعروضة على القاضي يأخذ بها إذا إطمأن إليها وي طرحها إذا لم يصدمها .

نقض جنائي طعن رقم ٣٥ س ٣٣ قضائيه جلسه ١٠/٢١ سنة ١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٣٢ .  
وهذا ما عناه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأن الإستثناء من  
مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة إذا تعذر سماع الشاهد أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .  
نقض جنائي طعن رقم ٥٨٩٩ س ٦٣ قضائيه جلسه ١٢/٦ سنة ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٩٢ .  
نقض جنائي طعن رقم ٢١٤٣ س ٥١ قضائيه جلسه ١٢/١٧ سنة ١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٢٧ .

## قاعدة رجعية النص الجنائي والقانون الأصلح

### مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

تنص المادة ١٦ من الدستور على أن " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء  
على قانون ولا توقع عقوبه إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقه لتاريخ نفاذ  
القانون .

استثناء تطبيق القانون الأصلح للمتهم تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات فى فقرتها  
الثانية على أنه ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم

فيؤتى بتبع دون غيره .

ويستترط لذلك شرطان :

١. أن يكون القانون الجديد أصحح للمتهم من القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله .
٢. أن يكون قد صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى - الحكم البات .

### صدور القانون الأصحح بعد الحكم النهائى:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة على أنه " وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

### دعوى التزوير الفرعية

منصوص على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية من المادة ٢٩٥ حتى المادة ٢٩٩ ولكن يجب أن نلاحظ أنه لما كانت المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظوره أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحينل الأوراق إلى النيابة العامه ولها أن توقف التزوير إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظوره أمامها يتوقف على الورقه المطعون عليها . وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقه المطعون عليها بالتزوير منتجها فى موضوع الدعوى المطروحه على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً وعندئذ للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفه والفصل فيها .

نقض جنائى طعن رقم ٨٩٠١ س ٦٢ قضائية جلسة ١٢/٦ سنه ١٩٩٤ س ٤٥

ص ١٠٨٩

المستشار

محمد زايد

نائب رئيس محكمة النقض